جامعة مولود معمري– تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإسهام بحصة من عمل في الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- صايم ذهبية
- لعواري سيلية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ حامل صليحة

لجنة المناقشة

- د/ حمادوش أنسية، أستاذة، جامعة مولود معمري.....رئيسا
- د/ حامل صليحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمرري.....مشرفا ومقررا
- د/ موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

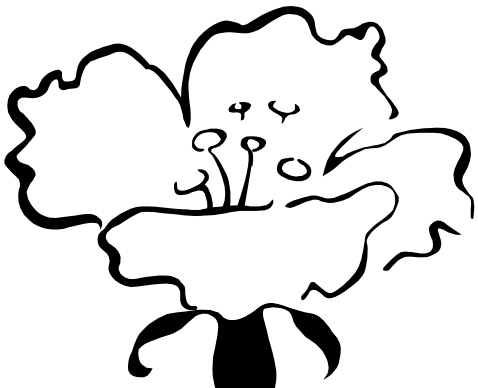

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل على فضله وتوفيقه لنا على إنجاز هذا البحث ونسأله المزيد من التوفيق والنجاحات .

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل، ونخص بالتقدير والشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة حامل صليحة التي أشرفت على مذكرتنا، ولم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع أعوان الإدارة، ولجميع الزملاء والزميلات. و لكل من ساعدنا من قريب أومن بعيد.

*** ذهبية وسيليا ***

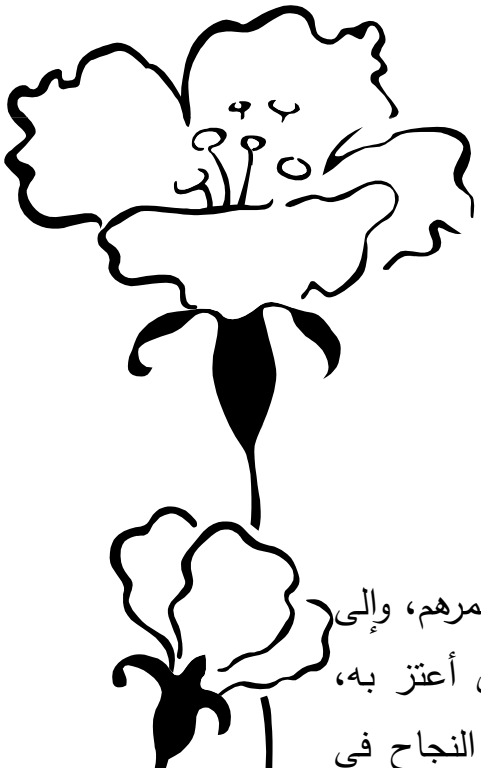

إهداء

أهدي هذا الإنجاز إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهم، وإلى زوجي الذي كان سند لي خلال مشواري الدراسي الذي أعتز به، وإلى أغلى ما في الوجود بناتي ريما والتي أتمنى لها النجاح في شهادة البكالوريا، وإلى ابنتي الصغيرة ندى التي أتمنى لها جميع النجاحات في مشوارها الدراسي. وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله وكل زملائي في العمل في مديرية التجارة لولاية تيزي وزو كل باسمه.

* ذهبية *

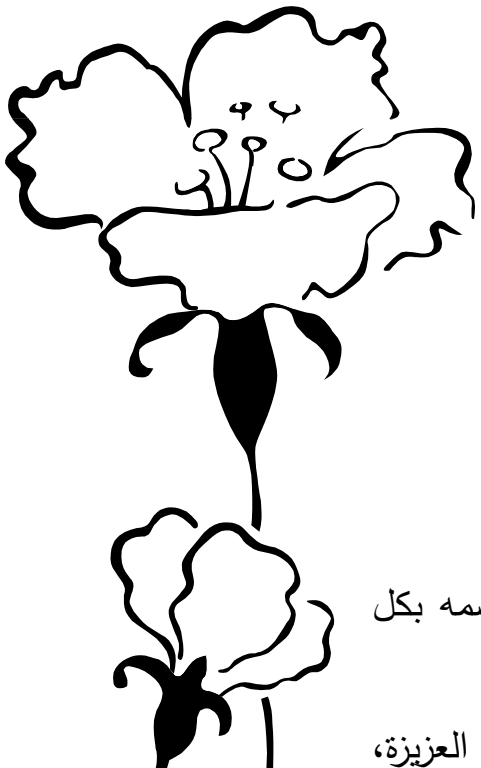

إهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى والدي العزيز متعني الله ببره ورد جميله،

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى أغلى الحبايب أمي العزيزة، أطال الله عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية.

إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة إخوتي حفظهم الله ووفقهم.

إلى خالتي التي كانت سندا لي طيلة فترة الدراسة. زملائي وكل أستاذ مد لي يد العون من قريب أو من بعيد ، دون أن أنسى الأهل و الأقارب و الأصدقاء كل بإسمه.

* سيلية *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ص:** صفحة
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة :

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد، بل تزاولها جماعات من الأشخاص في شكل شركات وهذا بسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية التي لا يقوى الفرد الواحد على النهوض بها، وهذا راجع إلى ما تتطلبه هذه المشاريع من مجهودات عظيمة وأموال كثيرة، مما أدى بالأشخاص إلى توحيد جهودهم وأموالهم للقيام بهذه المشاريع، وقد زادت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، بحيث أصبحت هذه المشاريع الكبيرة تتطلب طاقات مالية وخبرات فنية متنوعة لا يقوى الأفراد متفرقين على لقيام بها.

وأمام عجز الأفراد عن القيام بهذه المشاريع الاقتصادية الضخمة، ظهر نظام الشركات كأداة لتحقيق هذه المشاريع التي تلعب دورا هاما في النهوض الاجتماعي والاقتصادي، حيث شكلت هذه الشركات وخاصة التجارية منها قوة اقتصادية هامة.

وتتنوع الشركات بحسب هيكلها وطريقة تأسيسها، فمنها الشركات المدنية والتجارية وهذه الأخيرة على أشكال، إذ نجد شركات أشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات أموال وتقوم على الاعتبار المالي ونوع أخر يقوم على الاعتبارين معا.

عالج المشرع الجزائري أحكام عقد الشركات في القانون المدني من المواد **416** إلى **449** منه، حيث تناولت هذه المواد الأحكام العامة الشركات مدنية كانت أو تجارية، أما القانون التجاري الجزائري فقد جاء بأحكام خاصة بالشركات التجارية في المواد **544** إلى **840** منه.

عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة **416** من القانون المدني[1] على أنها: **(عقد بمقتضاه يلتزم شخصين طبيعيان أو اعتباريين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك**

1- المادة 16 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج ، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي بمنفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك).

يتضح من خلال المواد المذكورة أعلاه. أن عقد الشركة يقوم على أركان موضوعية عامة وهي: الرضا، المحل والسبب فهي أركان تشترك فيها كل الشركات والتي يجب أن تتوفر في كل العقود، كما يجب أن تتوفر على أركان خاصة من بينها: تعدد الشركاء أي وجود شخصين على الأقل حتى يتحقق الوجود القانوني للشركة، ضرورة اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء ونية الاشتراك وهو شرط مهم باعتباره الدليل الأكيد على قصد الشركاء لتكوين الشركة بالمعنى القانوني.

ولكن، تعدد الشركاء ونية المشاركة لا تكفي لانعقاد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين من المال أو العمل وتسمى بالحصص، وهذه الأخيرة على أنواع وهي: الحصة النقدية وهي مبلغ من المال يقدمه الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة، يلتزم الشريك بتقديمه للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس، وإذا لم يتم تحديده في العقد التأسيسي ولا في اتفاق لاحق، وفي حالة عدم تقديمها يلتزم بالتعويض.

إلى جانب هذه الحصة يحق للشريك أن يساهم بحصة عينية كالعقار أو مختلف المنقولات ذات النفع أو حقا من الحقوق أدبية أو الفنية بالنسبة للشركة وتقدم هذه الحصة إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع. بحيث يساهم به الشريك في رأس مال الشركة، أي أنها تدخل في تكوين رأس مال الشركة ويحق التنفيذ عليها وضامنة لديون دائني الشركة.

ما يهمنا في بحثنا هذا هي حصة العمل التي يساهم بها الشريك في الشركات التجارية، فبعدما كان يمنع تقديم هذا النوع من الحصة في شركات الأموال أصبح ذلك ممكنا، حيث تم إدخال تعديل على هذه القاعدة في العديد من التشريعات ومن بينها المشرع

الجزائري، وذلك بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري [2]، إذ جاء بالمادة **567** مكرر التي أقرت بإمكانية تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدما كانت هذه الشركات تقتصر حصصها على الحصة النقدية والعينية فقط، فأمام عجز الشركاء عن توفير المبالغ الكافية من الأموال بالمساهمة بالحصة المالية والعينية في رأس مال الشركة للقيام بالمشاريع المختلفة، أجاز المشرع الجزائري أن يساهم الشريك بنوع أخر من الحصص وهي حصة من العمل، والتي تقوم على العمل الفني الذي يساهم به الشريك في الشركات التجارية لتنتفع به.

يجب أن تكون حصة العمل التي يساهم بها الشريك في الشركات التجارية، ذات أهمية في نجاح الشركة، فيشترك الشركاء في تكوين الشركة، ويساهم صاحب المال بماله وصاحب العمل بعمله وخبرته على أن تقسم معا نتائج المشروع من الأرباح والخسائر. فلا فرق بينهما إلا في الطبيعة الخاصة لكل منهما والتي تؤثر على النظام القانوني لكلا منهما.

وعليه فإن أسباب معالجتنا لموضوع **الإسهام بحصة** من **عمل في الشركات التجارية**، هو الرغبة في التوسع والتعرف على النظام القانوني الذي تقوم عليه حصة العمل في الشركات التجارية والدور الفعال الذي تعود به هذه الحصة على الشركات التجارية والبحث عن كل النقاط الأساسية، لتتكون لدينا صورة واضحة عن هذا الموضوع، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن **ما مدى أهمية الإسهام بالحصة من العمل في الشركات التجارية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، ومعالجة مختلف جوانبها الأساسية، اعتمدنا على خطة مبنية على التقسيم الثنائي المتعارف عليه في الدارسات القانونية، وذلك من خلال معالجة الموضوع في جزئين: يشمل الأول الإطار المفاهيمي للحصة من العمل في الشركات

2- قانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري الجزائري.

التجارية وشروط الإسهام بها، وتمييزها عما يشابهها ونطاق المساهمة بها في الشركات التجارية **(الفصل الأول)**.

أما الجزء الثاني من الموضوع فيتناول الأحكام الخاصة بالحصة من العمل بما فيها حقوق والتزامات الشريك المقدّم لهذه الحصة، إضافة تقدير ومصير الحصة من العمل عند تصفية الشركة وقسمة موجوداتها وإلى المركز القانوني للشريك بحصة العمل في الشركات التجارية. **(الفصل الثاني.)**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحصة من العمل في الشركات التجارية

قد تكون حصة الشريك في الانضمام إلى الشركة عملا يؤديه لها تقوم على العمل الفني لا العمل اليدوي، وتتمثل في الخبرة والكفاءة العملية والإدارية[1] ويجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذات أهمية لنجاح الشركة.

ويفترض في الشريك أن لا يقوم بمزاولة نفس النشاط لحسابه الخاص أو لغيره، لأن هذا يمثل منافسة غير مشروعة للشركة[2]، وأن الشريك بحصة عمل يتمتع بالاستقلالية في أداء عمله ويتمتع بنفس الحقوق والالتزامات مع الشركاء الآخرين، وإذا تمثلت حصة الشريك بتقديم عمل في الشركة لا يجوز أن يقتصر على تقديم ما لديه من نفوذ سياسي أو ثقة مالية وهذا ما قضت به المادة **20 فقرة الأولى** قانون مدني[3]، إضافة الى ذلك أن حصة العمل لا تدخل في رأسمال الشركة، وبهذا لا تتوفر فيه خاصية التنفيذ الجبري مقارنة بالحصص الأخرى التي تعد ضمانًا عامًا لدائني الشركة. لأن حصة العمل في الشركات التجارية لها شروط وخصائص تميزها عن باقي الحصص الأخرى، ويعود ذلك إلى طبيعة الحصة أو العمل المؤدى وعليه فحصة العمل يتمتع بطابع شخصي، مستمر ومتتابع.

جدير بالذكر أنه ليس كل عمل جدير أن يكون محل حصة، بل يشترط في هذا العمل أن يكون إيجابيا مفيدا للشركة ويعود عليها بالنفع والربح والفائدة، فمتى كان العمل ذو فائدة أصبحت له قيمة مادية فينفع أن يكون حصة فيها. لذلك لابد أن يكون على درجة من الجدية والأهمية في تحقيق أغراض الشركة، فالعبرة ليست بطبيعة العمل ولكن بمدى أهميته لنشاط الشركة، إذا كان العمل تافها فلا يعد حصة في الشركة لمقدمه وإنما يعتبر أجيرا يتقاضى أتعابا مقابل عمله.

1- **زايدي خالد**، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 54.

2- **حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام**، حصة العمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 5.

3- راجع المادة 20/ 1 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

تقوم حصة الشريك بالعمل في العقد التأسيسي للشركة، ويتحدد على أساس هذا التقويم نصيبه في الأرباح.

وباعتبار الحصة من العمل تدخل ضمن ركن تقديم الحصص، يتوجب علينا قبل التطرق إلى دراسة هذه الحصة بنوع من التفصيل، التوقف عند مفهوم حصة العمل **(المبحث الأول)** ثم نطاق الإسهام بهذا النوع من الحصة في الشركات التجارية بمختلف أنواعها **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

مفهوم حصة من العمل

يمكن للشريك أن يساهم بعدّة حصص من بينها: حصة عينية، حصة نقدية إلى جانب المساهمة بحصة عمل[1] وهذه الأخيرة كانت محل نقاش بين الفقهاء والباحثين ويعتبر المشرع الجزائري من بين المشرعين الذين اعترفوا بإمكانية الإسهام بحصة عمل في الشركات التجارية. وذلك بموجب التعديل الذي أدخله على القانون التجاري بموجب الأمر رقم **15-20**[2] بحيث تم استحداث المادة **567** مكرر التي أقرت بإمكانية تقديم حصة بعمل في بعض الشركات التجارية. وتقدم حصة العمل في حالة عدم توفر رأس المال سواء نقديا أو عينيا عند مقدم هذه الحصة فيدخل في الشركة بخبرته عوضا عن الحصص الأخرى، ويمكن له أن يدخل كشريك بهذا النوع من الحصة عند رغبة الشركاء الاستفادة من خبرة والمؤهلات المتميزة التي يتصف بها صاحب العمل. سنحاول من خلال هذا المبحث ضبط مفهوم الحصة من عمل (**المطلب الأول**)، واستعراض شروط الإسهام بهذه الحصة في الشركات التجارية (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

تعريف حصة من العمل وخصائصه

إلى جانب الحصص النقدية والعينية التي يمكن للشريك تقديمها في الشركات التجارية أجاز المشرع أن تكون الحصة عملا يقدمه الشريك وهذا حسب نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري[3]، ولا يجوز أن تكون جميع الحصص المقدمة في الشركات

1- **سلامي محمد الطيب، سبع أسامة**، النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 5.

2- أمر رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

3- راجع المادة 567 مكرر من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

التجارية عملا، بل يجب أن تكون حصة من هذه الحصص على الأقل مالا، وذلك حتى يكون في ذمة الشركة قيمة مالية معينة يمكن أن يعتمد عليها دائنو الشركة كضمان لهم[1].

الأمر الذي يتطلب منا التوقف عند تعريف الحصة من العمل **(الفرع الأول)**، ومحاولة إبراز خصائصها **(الفرع الثاني)**، وأخيرا سوف نحاول إبراز أنواع الحصص من العمل **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

تعريف حصة من العمل

حصة العمل هي تلك الحصة التي يقدمها الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى جانب الحصص العينية والنقدية المقررة في المادة **416** قانون مدني جزائري التي تنص على أن **(الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصين طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك)** [2] وأنه وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لحصة بالعمل، إلا أن لا نجد تعريفا لها سواء في القانون المدني أو القانون التجاري، فهي تعتبر عنصرا ذو أهمية كبيرة للشركات التجارية كونه يتمثل في المعارف التقنية والمهنية، الشهرة، النشاط، التحكم في الخبرة...الخ.

أما العمل اليدوي البسيط، فلا يصح اعتباره حصة في شركة ولا يكون مقدمه شريكا بل مجرد عامل يشترك في الأرباح، ولكي يُعد شريكا وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس للشركة كل نشاطه وألا يباشر نفس العمل لحسابه الخاص، ولذلك يشترط على الشريك أن يقدم للشركة حسابا كما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة لها. وهذا حسب نص المادة **423** الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.

1- **عزيز العكيلي**، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 39.

2- المادة 416 من الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

التزام الشريك بتقديم عمله يعد من الالتزامات المستمرة التي تنفذ يوميا فإذ عجز عن تنفيذ التزامه لمرض أو لسبب أخر اعتبرت حصته قد هلكت فيتحمل هو تبعة هذا الهلاك ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك[1].

تقدم حصة العمل في حالتين الأولي عن عدم توفر رأس المال سواء نقديا أو عينيا عند مقدم الحصة بعمل فيدخل كشريك في الشركة بخبرته بدلا من رأس المال، أما الحالة الثانية فتكون عند رغبة الشركاء في الاستفادة من خبرة والمؤهلات المتميزة التي يتصف بها صاحب العمل[2]

الفرع الثاني

خصائص حصة من العمل في الشركات التجارية

يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة وهذه الأخيرة تتميز عن غيره من الحصص بعدة خصائص منها الاستقلالي(**أولا**)، الطابع الشخصي(**ثانيا**)، وعدم التنفيذ الجبري عليها (**ثالثا**)، والطابع المتتالي والمستمر لحصة العمل، (**رابعا**).

أولا: الاستقلالية

يقصد بها أن هذه الحصة لا تدخل في رأس مال الشركة ولا يمكن الحجز ولا التنفيذ عليها فهي لا تمثل ضمانا لدائني الشركة، ويكون لصاحب الحصة حرية التصرف والتعاون المشترك بين الشركاء والتي أساسها نية الاشتراك ومنح وصف التعاون الذي يكون نتيجة تأسيس الشركة[3].

ولا يكون الشريك خاضعا لبقية الشركاء وإلا فإنه لا يمكن الحديث عن الحصة مقدمة في شركة تجارية لأنه يغير هذه الميزة تتحول طبيعة التصرف من تقديم حصة شركة

1- **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 44.

2- **بلعيساوي محمد طاهر**، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 31.

3- **فتحية شاكر**، التأطير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، 2020، ص 119.

إلى عقد عمل بين مقدم العمل والشركة، والحقيقة إن إلتزام مقدم الحصة هو التزام مستقبلي وبالتالي فإذا تغيرت وضعية العامل بأن أصبح في حالة عجز عن تقديم ما وعد به من عمل فان تبعات ذلك تقع عليه وحده دون الشركة وهو ما ينتج عنه أن يخرج من الشركة ولا يشارك في الأرباح[1].

ثانيا: الطابع الشخصي

بحيث يقوم مقدم الحصة بوضع خبراته الخاصة، مهاراته وقدراته المهنية تحت تصرف الشركة، تلعب شخصيته دورًا أساسيًا في هذه الشركة بحيث لا يمكن تصور أن يقوم شخص آخر بهذا العمل[2]، والسؤال المطروح هنا هل يستطيع شخص معنوي تقديم حصة عمل في شركة أخرى؟

نعم يستطيع وخاصة إذا تعلق الأمر بالخبرة الفنية، فالوصف هنا لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية، ولا يوجد مانع أن يكتسب الشخص المعنوي خبرة فنية ويريد تقديمها إلى شركة أخرى أو تجمع مع أشخاص طبيعية لغرض إنشاء شركة. والخبرة الفنية هي مجموعة المهارات التقنية القابلة للتحويل الأجر الغير الأدنى ولا يمكن أن يستأثر به الجمهور وليس له براءة الاختراع، وباعتبارها مهارات تتجلى الخبرة الفنية في معطيات من طبيعة ذهنية موجهة للعمل ومستقلة عن سندها المادي.[3]

ثالثا: عدم قابلية حصة من العمل للتنفيذ الجبري

الحصص التي يقدمها الشركاء يقدر قيمتها في عقد الشركة لان توزيع الأرباح والخسائر يكون عادة بنسب الحصص ما عادا حصص العمل التي يصعب تقويمها بالنقود ولم يتم تحديدها مسبقا ولم تأخذ بعين الاعتبار لتحديد رأسمال الشركة إلى جانب أن الحقوق

1- **عريش سومية**، أحكام حصة بعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2017-2018، ص ص 10-11.

2-**Hamadouche Aniça**, "la spécificité de l'apporte industrie dans les sociétés commerciales", revue des sciences juridiques et politique , volume 10, N° 2, 2019, Algérie, p 1790.

3- **بلعيساوي محمد طاهر**، مرجع سابق، ص 36.

التي يتلقاها مقابل حصة عمله في الشركة، لا تعتبر كسندات لرأس المال يمكن التفاوض فيها والتنازل عنها، بما أن رأسمال الشركة المتكون من حصص عينية وأخري نقدية تشكل ضمانا للدائنين، يمكن للدائنين الحجز على ممتلكات الشركة لاستيفاء ديونهم فإن حصة العمل لا تدخل ضمن رأسمال الشركة نظرا لطبيعتها فهي غير قابلة للحجز عليها، ولا تشكل ضمانا لدائنين مما يتضح عدم إمكانية التنفيذ عليه فصاحب حصة العمل لا يستطيع التنازل أو تحويل حصته لشخص آخر[1].

رابعا: الطابع المتتالي والمستمر لحصة من العمل:

عملا بأحكام المادة **423** من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة **1843** من القانون الفرنسي ،فان الشريك المساهم يمكنه تقديم الحصص العينية أو النقدية دفعة واحدة أو على دفعات وذلك طبقا للقانون الأساسي للشركة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري والفرنسي لم يفرق على طريقة تقديم حصة العمل، بحيث يمكن أيضا تقديمها بصفة مستمرة ومتتالية ودفعة واحدة، يمكن للشريك أن يقدم حصة العمل في الشركة دفعة واحدة أو لمدة قصيرة عندما يتعلق الأمر بتقديم خدمة وحيدة لكن في غالب الحالات تقدم حصة العمل طوال فترة تواجد الشريك في الشركة، بحيث يعد عمله من الالتزامات المستمرة التي تنفذ يوما بيوم، فالالتزام بالعمل غير مرتبط بوقت معين بقدر ما هو منصب على أداء يقوم به الشريك، إلا أنه ليس هناك ما يمنع الشركاء على الاتفاق أن يخصص مقدم حصة العمل كل وقته وجهده للشركة، أو تحديد وقت معين محدد يوميا للعمل في الشركة[2].

1- **محمد مصطفي كمال طه**، أساسيات قانون تجاري والقانون البحري، دار الجامعية، بيروت، ص ص 127-128.

2- **حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام**، مرجع سابق، ص ص 14-15.

الفرع الثالث

أنواع الحصص من العمل

تتنوع حصص العمل التي يمكن للشريك أن يدخل بها كمساهم في الشركات التجارية، إلا أن دراستنا اقتصرت على أنواع الحصة من عمل الأكثر شيوعا والأكثر تقديما في الشركات التجارية كالخبرة **(أولا)**، والمجهود الإداري والفني **(ثانيا)**.

أولا: الخبرة:

يكتسب الإنسان الخبرة من خلال المشاركة في عمل معين أو حدث معين وغالبا ما يؤدي تكرار هذا العمل أو الحدث إلى تعميق هذه الخبرة، لذلك تترافق كلمة خبرة غالبا مع كلمة تجربة، مما يجعل لديه مميزات خاصة لا تتوفر لدى غيره، فيقدم الشريك هذه الخبرة سواء مع الممارسة الفعلية للعمل أو بدون هذه الممارسة، كما لو اقتصرت مهمته على تخطيط برامج العمل ووضع سياسة في الشركة وإرساء القواعد التي تلزمها في مباشرة أوجه نشاطها. لذلك لا يصح أن يكون العمل اليدوي العادي حصة عمل في الشركة التجارية، ولكي يعتبر العمل الذي يتعهد به الشريك حصة في الشركة أن يكون ذات شأن جدي في نجاحها فالعبرة ليست بطبيعة العمل وإنما بمدى أهميته لنشأة الشركة، بحيث يكون ذات أهمية مادية تعود بالربح والفائدة على الشركة.

مثال: إذا كان للشركة عدة فروع ويكون للشريك بحصة عمل مؤهلات في التسيير يمكن أن يسمح له بالدخول في الشركة كشريك بحصة عمل التي يقدمها[1].

ثانيا: المجهود الإداري والفني

يتمثل الجهد الإداري في إدارة الشركة وذلك بمباشرة كل ما يتعلق بشؤونها الداخلية، ورعاية تنفيذ سياستها الإنتاجية المتمثلة أساسا في أعمال الإدارة العادية، أعمال التصرف المتصلة بهذه الإدارة، كالشراء والبيع في السلع التي تتاجر فيها الشركة أو تنتجها.

1- **حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام**، مرجع سابق، ص 9.

أما الجهود الفني هو ذلك النشاط الذي يقدمه المتخصصون فنيا كالمهندسين في إدارة المصانع وتطوير الإنتاج ووسائل،. فالشريك بحصة من العمل يجب ان يساهم بعمل ذات أهمية مادية التي تعود بالربح والفائدة على الشركة وعلى سبيل المثال إذا كانت شركة تنشط في المجال صناعي ويكون أحد الشركاء مهندس مختص في هذا المجال، فيدخل كشريك بمعرفته ومؤهلاته وخبرته الفنية. وإذا كان لهذه الشركة فروع ويكون للشريك بحصة العمل مؤهلات في التسيير والمناجمنت تسمح له بالدخول في الشركة كشريك بحصة العمل التي يقدمها.

المطلب الثاني

شروط حصة من العمل وتمييزها عما يشبهها

إذا كانت الحصة من عمل تكتسي أهمية ضمن أنواع الحصص، فلا يمكن المساهمة بهذا النوع من الحصة إلا بتوفر مجموعة من الشروط التي تميزها عن غيرها من الحصص الأخرى المقدمة في الشركات التجارية **(الفرع الأول)**، ويمكن أن نبرز هذه الشروط في ان يكون العمل المقدم من الشريك عملا إيجابيا فالإيجابية عنصرا هاما في هذه الحصص سواء كان المجهود إداريا أو فنيا أو خبرة في تسيير أمور الشركة **(أولا)**، وان يكون مفيدا لا يضر بمصالح الشركة **(ثانيا)**، وان يكون العمل مشروعا بحيث لا تقتصر حصة العمل على ما يملكه الشريك من نفوذ أو ما يتمتع به من نفوذ **(ثالثا)**، ونقوم بتمييز هذه الحصة عما يشابهها **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

شروط حصة من العمل في الشركات التجارية

إذا كانت الحصة من عمل تكتسي أهمية ضمن أنواع الحصص، فلا يمكن المساهمة بهذا النوع من الحصة إلا بتوفر مجموعة من الشروط التي تميزها عن غيرها من الحصص الأخرى المقدمة في الشركات التجارية، ويمكن أن نلخص هذه الشروط في وجوب أن يكون

العمل المقدم من الشريك عملا إيجابيا، فالإيجابية عنصرا هاما في هذه الحصص سواء كان المجهود إداريا أو فنيا أو خبرة في تسيير أمور الشركة **(أولا)**، وأن يكون مفيدا لا يضر بمصالح الشركة **(ثانيا)**، وأن يكون العمل مشروعا بحيث لا تقتصر حصة العمل على ما ما يتمتع به الشريك من نفوذ **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون العمل إيجابي

يشترط في حصة العمل في الشركة أن يكون النشاط موضوع هذه الحصة مجهودا يبذله الشريك فالإيجابية عنصرًا هامًا في هذه الحصص، وقد يكون المجهود إداريًا أو فنيا أو خبرة في تسيير أمور الشركة سواءً من حيث المشروع ذاته أو نوع التجارة التي تمارسها الشركة[1]، ويتوجب على الشريك أن يشمل عمله العناية اللازمة وأن يكرس نشاطه لخدمة هذه الشركة، وأن يلتزم الشريك بالنشاطات والخدمات التي يتعهد بها وهذا ما أقرته المادة 1/423 من القانون المدني[2].

ثانيا: أن يكون العمل مفيدًا

يقصد بالعمل المفيد ما يقع على عاتق الشريك بالعمل من التزام بالامتناع عن الإضرار بالشركة بواسطة نشاطه بحيث يجب أن يكون العمل المقدم أو الذي يقوم به الشريك على درجة من الأهمية بالنسبة لنشاط الشركة، أما إذا كان عملاً تافها فلا يعتد به كحصة في الشركة[3].

وعليه يجب أن يلتزم الشريك بتنفيذ العمل المتفق عليه من حيث الكيف والكم، والذي يرجع بالربح والفائدة على الشركة، وإذا كان الالتزام بالامتناع عن العمل فيتمثل في امتناع الشريك بالقيام بأي تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالشركة كعدم منافسة الشركة، بمزاولة نفس العمل الذي قدمه إلى الشركة كحصة وهذا ما يفرضه القانون بإلزام الشريك بتقديم

1- **بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 31.

2-أنظر المادة 1/423 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

3- **زيادة حورية، لحرش حنان**، الحصة الغير النقدية في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022، ص 28.

حساب عن الأعمال التي يقدمها للشركة تتمثل حصة العمل بالالتزام بعمل وكذا بعدم القيام بعمل.

ثالثا: أن يكون العمل مشروعا

إضافة إلى الشروط التي سبق ذكرها فيشترط أن يكون العمل المقدم كحصة في الشركة مشروعًا، وهذا ما نصت عليه المادة 420 قانون مدني جرائري بحيث: " **لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ سياسي يتمتع به أو على ما يتمتع من ثقة مالية**" [1].

ويفهم من هذا النص أن الشريك لا يستغل هذه النفوذ السياسة والسمعة المالية على نحو غير مشروع بل يجب أن يكون العمل الذي يقوم به الشريك على درجة من الأهمية وكذلك الثقة المالية التي يتمتع بها الشخص ألا تعتبر حصة إلا إذا انضم إليها مجهود الشخص ونشاطه.

فالنفوذ الذي يتمتع به رجل سياسي أو موظف سامي في الدولة يعتبر استغلال للنفوذ يخالف النظام والآداب العامة، كما أن الثقة المالية التي يتمتع بها الشخص لا تعتبر حصة عمل ولا يمكن تقويمها إلا إذا انضم إليها مجهود الشخص ونشاطه.[2]

الفرع الثاني

تمييز حصة من العمل عما يشابهها

تتميز الحصة بالعمل عن بعض النظم القانونية التي تشبهها، فالحصة بالعمل تختلف بعمل الأجير الذي يتقاضى أجرا عن عمله **(أولا)**، وهناك بعض الحصص تقترب بحصة من عمل، مما يتسبب في الغموض والاختلاط كحصص التأسيس **(ثانيا)**، وأسهم التمتع **(ثالثا)**.

1- المادة 420 من الأمر رقم 58-75، سالف الذكر.

2- **عمار عمورة**، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 145.

أولا: تمييز الحصة من العمل وعمل الأجير

تتميز حصة العمل عن بعض النظم القانونية التي تشبهها، فهي تدخل ضمن الضوابط القانونية الخاصة بها: بحيث أن العمل الذي يقدمه الشريك كحصة لدخوله في الشركة يختلف عن عمل الأجير الذي يتقاضى أجرًا، بالرغم من وجود تشابه في الحالتين والمتمثل في تقديم العمل، إلا أنه هناك اختلاف جوهري في طبيعة كلا منهما.

تتميز حصة العمل عن عمل الأجير من عدة نواحي: من ناحية المقابل نجد أن الحصة بالعمل يكمن في مجموعة من الحقوق التي تكون من حق صاحب الحصة، فيتلقى جزء من الربح الذي حققته الشركة، وفي حالة عدم تحقيق هذه الشركة الأرباح سقط حقه، في حين يكون المقابل بالنسبة للأجير يكون ثابت يستحقه إذا أدى التزامه[1]، دون النظر إذا حققت الشركة أرباحًا أولا إلى جانب أن صاحب الحصة بالعمل في الشركة له الحرية بعد أداء عمله المتفق عليه للشركة، أن يزاول أعمالا أخرى، بينما الأجير ملزم بالبقاء في مكان العمل حتى ولو انتهي من الأعمال الموكلة إليه.

أما من ناحية طبيعة العلاقة مع بقية الشركاء، فلعلاقة التي تربط صاحب الحصة بالعمل وبقية الشركاء هي نية الاشتراك، والهدف من تحقيق الأرباح ومساواة في المراكز باختلاف الحصص المقدمة، أما علاقة العامل وصاحب العمل فهي علاقة تبعية أما من ناحية طبيعة العلاقة مع بقية الشركاء، فلعلاقة التي تربط صاحب الحصة بالعمل وبقية الشركاء هي نية الاشتراك، والهدف من تحقيق الأرباح ومساواة في المراكز باختلاف الحصص المقدمة، أما علاقة العامل وصاحب العمل فهي علاقة تبعية[2]، فلابد عليه الالتزام لأوامر وتوجيهات صاحب العمل.

1- ملاك محمد، النظام القانوني لرأس مال الشركات التجارية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص جامعة سعد دحلب، البليدة ، ديسمبر 2012 ص 40 .

2- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 280.

ويتمتع صاحب مقدم حصة بعمل كشريك من عدة حقوق ألا وهي حقه في المشاركة في الأرباح وخسائر الشركة، أما عميل الأجير فحقوقه تتمثل في: الأجر، الضمان الاجتماعي، الحصول على تعويض نتيجة العجز الذي أصابه بسبب العمل.

أو وقوع له مانع من مواصلة العمل من الممكن استبداله بعامل أخر.[1]

ثانيا: تمييز الحصة من العمل عن حصص التأسيس:

حصص التأسيس تصدر على شكل صكوك دون قيمة اسمية لأنها لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة عند حل الشركة التجارية، وتتفق الحصة من عمل مع حصص التأسيس في أن كلا منهما لا يدخل في تكوين رأسمال الشركة التجارية ولا يستلم أصحاب حصص التأسيس نصيبا من موجودات الشركة بعد التصفية، وتختلف الحصتان في أن صاحب حصته التأسيس ليس له الحق في إدارة الشركة، ما لم يكن له أسهم في رأسمال الشركة، أما الشريك بعمل فله الحق في الإدارة بل غالبا هو ما يكون مدير الشركة وكذلك فإن مقدم الحصة بالعمل يساهم في أرباح الشركة ولكنه لا يتحمل نصيبا في الخسائر، وتجدر الإشارة أن إعطاء هذه الحصص لا يمكن أن يتم إلا في شركات المساهمة باعتبار أنها تعطي بشكل سندات قابلة للتداول[2].

ثالثا: تمييز حصة من العمل عن أسهم التمتع:

أسهم التمتع هي التي يحصل عليها المساهم بعد أن استهلك أسهمه وهو در قيمته الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة، واستهلاك السهم هو قيام الشركة بدفع القيمة الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة، ويبقي المساهم التي استهلكت أسهمه محتفظا كمساهم أو كشريك في الشركة ولا تنقطع علاقته بها فيشارك في الأرباح والتصويت وفي الجمعية العمومية وفي فائض التصفية إلا أنه حقه مقارنة مع أصحاب أسهم رأس المال تكون قليلة، وفي حالة

1- **شاكر فتيحة**، مرجع سابق، ص ص 121-122.

2- **فتات فوزي**، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 86.

انقضاء الشركة يكون لأصحاب أسهم رأس المال أولوية الحصول على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمه من فائض التصفية[1].

وتتفق الحصتين من حيث أن كلاهما لا يدخل في رأس مال الشركة وأن أسهم التمتع تختلف فهذه الأخيرة قابلة للتداول عكس الحصة من عمل. ويكمن الاختلاف أيضا في كون حامل أسهم التمتع لا يستحق نصيب من الأرباح إلا بعد توزيع أولي على الأسهم الأخرى عكس صاحب حصة العمل فهو يتساوى مع باقي الشركاء أصحاب الحصص المالية من حيث أولوية توزيع الأرباح إلى جانب أن صاحب حصة العمل التزامه قائم طوال فترة وجود الشركة بينما صاحب أسهم التمتع فبمجرد استرداد قيمة أسهمه التي استهلكت[2].

1- **رويده موسي عبد العزيز محمد**، التعهد بتقديم حصة العمل في شركة التجارية، دراسة فقهية مقارنة، العدد 19 الجزء الأول 2020، ص 294.

2- **حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام**، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني

نطاق الإسهام بحصة من العمل في الشركات التجارية

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة للشركات التجارية، هناك أركان خاصة بها من بينها: تقديم الحصص من جانب الشركاء، إذ يجب أن يقدم كل شريك سواء كانت هذه الحصة نقدية أو عينية، أو حصة من عمل بعدما أقر المشرع بهذه الحصة بموجب القانون **15-20** المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري. وتبرر هذه الحصص حصول الشريك على نصيب من الأرباح وتحمل جزء من الخسارة.

فالمال قد يكون نقود أو أعيان ذات قيمة مالية، ولا يمكن أن نتصور شركة بدون حصص إذا أجاز المشرع أن تكون الحصة عملا يقدمه الشريك، فلا يجوز أن تكون جميع حصص الشركاء عبارة عن عمل، ويجب أن تكون على الأقل حصة من هذه الحصص مالا حتى يكون في ذمة الشركة قيمة مالية يعتمد عليها دائنو الشركة كضمان لهم[1].

ولا تدخل الحصص من عمل في تكوين رأس مال الشركة لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود ولا أن تكون محلا للتنفيذ الجبري. ومن ثم لا تعود ضمان لدائني الشركة، وتقتصر حقوق أصحابها اقتسام الأرباح والخسائر.[2]

الإشكال المطروح لا يمس الحصص النقدية و العينية ، وإنما يخص حصة العمل ، حيث أن تقديم الحصص العينية و النقدية أمر جائز في كل الشركات ، أما فيما يخص حصة العمل ثار نقاش بين فقهاء القانون فيما يخص نطاق تطبيق هذه الحصة ، في مختلف الشركات التجارية ، وعليه سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري في مجال تطبيق حصة العمل في الشركات ، سندرس في (**المطلب الأول**) إلى

1-**عزيز العكيلي**، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، 2008، ص37

2- **بلعساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص ص 27-31

حصة العمل في شركات الأشخاص، وفي **(المطلب الثاني)** إلى نطاق تطبيقه في شركات الأموال.

المطلب الأول

تقديم حصة من العمل في شركات الأشخاص

إن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ومفاد هذا أن شخصية الشريك فيها محل اعتبار، وعادة ما تكون شركات صغيرة تتألف بين أفراد يعرف بعضهم البعض وتجمعهم في الغالب صلة الإخوة والصداقة والقرابة وذلك للاستثمار في مشروع معين[1].

ومن أهم هذه الشركات نجد منها التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، يقوم هذا النوع من الشركات على الثقة المتبادلة بين الشركاء فلا يجوز التنازل عن حصة الشريك للغير سواء بعوض أو بدون عوض إلا بموافقة جميع الشركاء وكذا بإتباع إجراءات معينة، لان المتنازل إليه قد لا يحض بثقة الشركاء وبمجرد انضمامه إلى الشركة يكتسب الشريك صفة التاجر لم بمنع المشرع المساهمة بحصة من العمل في هذا النوع من الشركات.سوف نتحدث عن مساهمة الشريك بحصة من العمل في شرك التضامن **(الفرع الأول)**وتقديم حصة العمل في شركة التوصية البسيطة**(الفرع الثاني)**، تقديم حصة العمل في شركة المحاصة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

تقديم حصة من العمل في شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء فيها، وصفتهم الخاصة والثقة المتبادلة بينهم يسال الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة، ولا يسال الشريك قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة وإنما يسال أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة.

1- **أمال بن بريح**، الشركات التجارية و شركة الأشخاص وشركة الأموال، الجزائر، 2001، ص11

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف شركة التضامن، بال اكتف بذكر خصائصها الأساسية وهذا ما ذكرته المادة 551 الفقرة الأولى[1] من القانون التجاري الجزائري في نصها: **(للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة).**

يتفق شراح القانون من حيث المبدأ، على قبول حصة العمل في الشركات التضامن حيث تتسم هذه الحصة بالصفة الشخصية، با لتالي تتفق وطبيعة شركات التضامن التي تقوم على اعتبارات شخصية[2]. لا يمنع ان تكون حصة أحد الشركاء عملا لأنه يكون مسؤولا كبقية الشركاء عن ديون التي تترتب على الشركة من أموالهم الخاصة، ولا يستطيع الشريك المتضامن الذي يقدم عملا ان يعفي نفسه من الخسارة والمسؤولية عن ديون الشركة بدافع ان خسارته تتمثل ضياع قيمة عمله وجهده، لان هذا يتعارض مع طبيعة شركة التضامن ومسؤولية جميع الشركاء عن ديونها.

فإذا كان النظام القانوني لهذه الشركة يقضي بالتضامن الشركاء ومسؤوليتهم عن ديون الشركة بغض النظر إلى نوعية حصته ومقدارها فهنا الشريك المتضامن بالعمل يتحمل الخسارة شانه كبقية الشركاء ولا يحق له الاحتجاج أن حصته عبارة عن عمل[3].

الفرع الثاني

تقديم حصة من العمل في شركة التوصية البسيطة

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذا النوع من الشركات على غرار التشريعات الأخرى، بالرغم من تنظيم أحكامها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ولا تختلف هذه الشركة عن شركة التضامن إلا من حيث صفة المساهمين، ومع ذلك تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص.

1- قانون رقم 15-20، سالف الذكر.

2- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص) طبعة 2002، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 102

3- **رويده موسى عبد العزيز محمد**، مرجع سابق، ص 309.

تتميز هذه الشركة باشتمالها على فئتين من الشركاء، شركاء متضامنين يتولون إدارة الشركة ومسؤولون بالتضامن عن ديونها والالتزامات المترتبة عليه من أموالهم الخاصة. وفئة أخرى هم الشركاء الموصون شركاء يشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارتها وممارسة أعمالها ويعتبرون مسؤولون عن ديون الشركة، والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة[1].

بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه فان الشريك الموصي لا تكون حصته من عمل وهذا ما أكدته المادة 222 من القانون التجاري الفرنسي، و نص المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري بنصها (**... يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل)** ذلك أن الشركاء المتضامنين لهم الحق في تقديم حصة العمل في مثل هذه الشركات[2].

تكون حصته نقدية أو عينية، فلا يمكن للموصي أن يكون شريكا بمجرد عمله بل يجب عليه لن يساهم بنصيب من رأس مال الشركة، ومنع الموصي تقديم حصة من عمل في هذا النوع من الشركة راجع إلى الحرص على أن لا تكون جميع الحصص مماثلة شركة دون رأس مال.

إن المقصود من هذا المنع هو حماية للغير الذي قد ينخدع بظهور هذا الشريك واعتبارهم من بين الشركاء المتضامنين، المسؤولين عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

ان هذا المنع يقصد به أعمال الإدارة الخارجية التي تقتضي التعامل باسم الشركة مع الغير وعليه لا يوجد ما يمنع الشريك الموصي من تقديم حصة العمل، طالما يكون مقصور على الإدارة الداخلية كالإشراف الفني على مصنع تابع للشركة. اذ لا اتصال بالغير ولا تعاقد معه وبالتالي لا سبيل إلى وقوع هذا الغير في خطا تقدير مركز الشريك الموصي.

1- **بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 183

2- Voir : L'Article 222 du code de commerce français .

الفرع الثالث

تقديم حصة من العمل في شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة من الشركات التي يلجا إليها الشركاء، وهذا نظرا لبساطتها وعدم خضوعها للإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون خاصة إذا كان النشاط المرغوب القيام به محدد ولمدة قصيرة.

أن هذا النوع من الشركات لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ولا تقيد في السجل التجاري، بحيث تبقى خفية وراء الشريك الذي يتعامل مع الغير كتاجر فرد وليس كمدير لهذه الشركة.

تعتبر هذه الشركة حديثة النشأة بحيث تم استحداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم **93-08** مؤرخ في**25 أفريل ،1993** يعدل ويتمم الأمر رقم **75-59** المؤرخ في **26 سبتمبر سنة 1975** ، المتضمن القانون التجاري في ولقد ذكرت في نص المادة **795 مكرر**[1]. من القانون التجاري الجزائري. ولا يوجد مانع من تقديم حصة من عمل في هذا النوع من الشركات، ويرتبط تقديم الحصة بالعمل بتولي الشريك إدارة شركة المحاصة ولا مانع من قيام الشركة التي تقتصر حصص الشركاء فيها على ما يقدموه من عمل على الأقل بالنسبة لشركة المحاصة لأنها من شركة الأشخاص، فلا خوف على حقوق دائني الشركة لان لهم الحق الرجوع على الشركاء أو على أحدهم في ذمتهم الشخصية.

وعلى هذا الأساس يجب ان يتفق الشركاء على النظام القانوني الذي يسري على الحصص ما دام يستحيل قانونا ان تكون ملكا للشركة كما هو الحال في الشركات التجارية الأخرى، و إن لم يتفق الشركاء لتنظيم ملكية الحصص، تقتضي الحاجة إلى أن يحتفظ كل شريك بحصته . فلا يجوز أن تتمثل هذه الحصص سندات قابلة للتداول.[2]

1- راجع المادة 795 مكرر من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

2- **كرمة إيمان**، النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ; قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2021-2022، ص ص 33-34.

المطلب الثاني

تقديم حصة من العمل في شركات الأموال

لا يقوم هذا النوع من الشركات ولا يمكن ان تمارس أعمالها ما لم تكن تملك رأس مال يمكنها من تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله. فالشركة مشروع اقتصادي لا يتصور قيامه دون توفر عنصرين أساسيين هما: رأس المال، والعمل على استثمار هذا الأخير.

إذا كانت مساهمة الشريك في شركات الأشخاص تأخذ أحد الشكلين إما أن تكون حصة مالية سواء كانت عينية أو نقدية، وأما أن تكون حصة من عمل، فان المساهمة المالية هي الصورة الممكنة والوحيدة بالنسبة للمساهمين في شركة الأموال، ويرجع الفقهاء سبب منع لإسهام بحصة من عمل في هذا النوع من الشركات الى اعتبارات عديدة منها صعوبة التقدير، صعوبة الحجز، طبيعة التزام مقدم حصة العمل.

بعد التعديل الذي ادخل على القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر 15-20، فقد أجاز المشرع الجزائري أن يدخل الشريك بحصة من عمل إلى جانب الحصص المالية الأخرى .

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب بتقديم حصة العمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة (**الفرع الأول)** تقديم حصة العمل في شركة المساهمة البسيط**(الفرع الثاني)** تقديم حصة العمل في شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (**الفرع الثالث).**

الفرع الأول

تقديم حصة من العمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة تعديل 2015

تعتبر شركة ذات المسؤولية المحدودة من بين أهم أنواع الشركات المختلطة وأكثرها تفضيلا من أصحاب الأموال، وهي عبارة عن شركة تجارية مكونة من شريك أو أكثر مسؤولون عن ديون الشركة بقدر حصصهم، وهذا حسب نص المادة 564 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري [1].

1- انظر المادة 1/564 من القانون التجاري الجزائري.

أما عن حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوف نتطرق إلى هذه المسالة قبل تعديل القانون التجاري الجزائري أي قبل 2015 وبعد التعديل أي بعدا2015.

فقبل التعديل فلا يجوز أن يقبل بحصة العمل في هذا النوع من الشركات وهذا ما أكدته

المادة 567 من القانون التجاري الجزائري لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل. فلا يمكن أن تكون حصة الشريك في هذه الشركة، أن يكون عملا مهما كانت قيمته والأرباح التي يجنيها لهذه الشركة، ولعل الحكمة من ذلك هي إلزام الشركاء بالوفاء بالحصص كاملة عند التأسيس، ولان تقديم حصة العمل تكون بصفة مستمرة استمرار الشركة ذاتها[1].

ولا تكون ضمانا لدائني الشركة ولا يمكن اعتباره جزء من رأس مال الشركة بعد التعديل الذي ادخله المشرع الجزائري على القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 وبالأخص فيما يتعلق بالشركات التجارية، فاهم شيء ادخله على الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو إلغاء الحد الأدنى لرأس مال الشركة. فأصبحت بعد التعديل يحدد بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية إضافة إلى رقم العدد الأقصى للشركاء من 20 شريك إلى 50 ، وأهم تعديل والذي يهمنا هو ما جاءت به المادة 567 مكرر من القانون 15-20 أين أجاز المشرع إمكانية تقديم حصة العمل في هذا النوع من الشركات مع تحديد كيفيات تقدير قيمتها، وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة[2].

1- **ميمي جمال، مغني دليلة**، أحكام شركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20 مجلة الدارسات والبحوث، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص 264.

2- قانون رقم 15-20 ، سالف الذكر.

الفرع الثاني

تقديم حصة من العمل في شركة المساهمة البسيطة تعديل 2022

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في نص المادة 715 مكرر133[1]. على أن الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموا من حصص. هذه الشركة يمكن أن تتأسس من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو من طرف شخص واحد، وينشا هذا الشكل من الشركات حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

من خلال التعريف فإن شركة المساهمة البسيطة تقوم على الاعتبار المالي وان رأس مالها عبارة عن أسهم قابلة للتداول، تصدره هذه الشركة كتمثيل لجزء من رأس مالها أو ما يمثل حق الشريك في الشركة كما أن مسؤولية الشريك محدودة حيث لا يسال إلا بقدر ما يملكه من أسهم أو حصص.

إلى جانب الحصة النقدية والعينية يمكن للشريك أن يقدم حصة من عمل، وهذا خروجا عن القاعدة التي ترى أن العمل لا يمكن تقديمه في شركات الأموال، إلا أن هذه القاعدة تم تعديلها من طرف المشرع وذلك بموجب القانون رقم **15-20** ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي وهذا حسنا ما فعل، لان هذا النوع من الشركات وجد باحتواء المؤسسات الناشئة القائمة على فكرة الإبداع والمعرفة التكنولوجية والرقمنة والمعلوماتية، لكن لا يجب ان يدخل هذا النوع من الحصص في تكوين رأس مال الشركة، فهي تدخل في مساهمات المساهمين لأنها مرتبطة بالشخص وليس بالمال، غير أنها في هذه الحصص تدخل في تقاسم الأرباح والخسائر وصافي الأصول وكل هذا النوع من الحصص يخلق لنا المال على اعتبار أن الفكرة أو المعلومة تحل لنا الكثير من المشاكل في مختلف المجالات

1- انظر المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري.

وفي خلق الثروة . بالعالم انتقل من الاقتصاد المادي التقليدي الى الاقتصاد القائم على المعرفة[1].

الفرع الثالث

تقديم حصة من العمل في مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تعد هذه الشركة من أكثر الشركات تعقيدا لهذا نجد لها عدة تعاريف من قبل الفقهاء، والسبب في تعقيدها بحيث تأخذ شكل شركة لكنها تتكون من شريك واحد، كما أنها مؤسسة ذات شخص وحيد لكن مؤسسها لا يستجيب لديونها إلا في حدود ما قدم من حصص.

وفقا لآراء الفقهاء نجد من عرفها على أنها شركة تأخذ شكل مؤسسة من شخص وحيد وهي تنتج إما عن تكوين المؤسسة من طرف هذا الأخير، أو عن اجتماع كل الحصص في شركة عادية في يد شريك وحيد.[2]

قد عرفها آخرون هي نوع من شركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتضمن سوى شريك واحد وبالتالي ليس هناك إنشاء لشكل جديد من الشركات بل الأمر يتعلق بشكل خاص من الشركات لها خصوصيات معينة.

بإجماع هذه التعاريف إضافة إلى ما جاء به المشرع في المادة 564 والمادة 590 من القانون التجاري الجزائري، يمكن أن تعرف هذه الشركة **(إنها شركة تجارية لا يزيد عدد الشركاء فيها عن عشرون شريكا و تتأسس بشخص وحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء يتحمل الشركاء الخسائر إلا في حدود ما قدم من حصص).**

قبل **2015** لا يقبل الإسهام بحصة عمل في مثل هذه الشركة، إلا أن تعديل الأخير للقانون التجاري أتاح أو سمح بتقديم إلى جانب الحصة النقدية والعينية، حصة من العمل.

1- **بلهوان امنة**، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023 ص73-74

2- **معمري فيصل**، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص06

تطبيقا للقانون رقم **15-20** المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، فقد أجاز للشخص الوحيد تقديم حصة من عمل في مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. التي لا تمثل ضمانا حقيقيا لدائنين لعدم إمكانية التنفيذ عليها، وبالتالي لا تدخل حصة العمل في تقدير رأس المال. موافقة لنص المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري.[1]

وما يطرح في نفس السياق تشكل حصة العمل جوهر وجود المؤسسة خصوصا وان الشخص الوحيد يمثل العنصر البشري في المؤسسة التي قد تجتمع فيه صفة الشخص الوحيد العامل، بذلك تقترب من المقاولة والمؤسسة الحرفية.[2]

1- انظر المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري

2- **محمد خرخاش، عبد العالي عاتي**، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017 ص 55.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالحصة من عمل في الشركات التجارية

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم حصة العمل، في الشركات التجارية سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الآثار المترتبة على الإسهام الشريك بحصة العمل في الشركات التجارية. التجارية بنوعيها، سواء في شركات الأشخاص أو الأموال، وتتمثل هذه الآثار في كل من الالتزامات والحقوق التي تقع الى عاتق المساهم بحصة من العمل، والأصل أن المشرع الجزائري لم يحدد الحقوق الأساسية للشريك بل ترك هذه المسالة للفقه.

إن عدم تحديد هذه الحقوق من المشرع أدى إلى اختلاف في تحديدها من قبل الفقه، فلقد حدد الفقه عدة حقوق من بينها: الحق في إدارة الشركة، الحق في اقتسام الأرباح، الحصول على المعلومات عن طريق التمكن من مستندات، رفع دعوى المسؤولية على مدير الشركة، الحق في بطلان الشركة وحلها واسترداد حصته عند انقضاء الشركة أو حلها، البقاء في الشركة كشريك وان لا يطرد منها إلا بسبب مشروع.

إلى جانب هذه الحقوق تقابله عدة التزامات[1] تقع على عاتق الشريك بحصة العمل ويمكن ذكر البعض منها: الالتزام بتقديم حصة العمل التي تعهد بها إلى الشركة، ضمان الحصة، الالتزام بتحمل لنصيب من الخسائر، الالتزام باستمرارية العمل الذي تعهد به

سوف نتطرق إلى التزامات وحقوق الشريك **(المبحث الأول)** ومصير هذه الحصة بعد انقضاء الشركة **(المبحث الثاني)** .

1- **بوعباية عبد المومن**، النظام القانوني للحصة بالعمال، مذكرة لنيل شهادة الليسانس جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،2015-2016

المبحث الأول
الآثار المترتبة على تقديم الشريك
لحصة من العمل في الشركات التجارية

يترتب على مقدم الحصة من عمل في الشركة التجارية مجموعة من الحقوق والتزامات فهو شريك كباقي الشركاء في الشركة، فهذه الحقوق تثبت له والالتزامات تترتب عليه ومن بينها الوفاء بالحصة وفي ضمانها، وكذا تحمل نصيبه من الخسارة مع الشركاء والى جانب الالتزام باستمرارية تقديم هذه الحصة لفائدة الشركة. تقابله مجموعة من الحقوق تثبت للشريك بحصة من عمل كما تثبت للشركاء الآخرين الذين هم معه في ذات المركز القانوني هي حقوق لصيقة بصفته كشريك وتنحصر هذه الحقوق في حق تقويم حصة العمل، اقتسام الأرباح، حق استرداد حصة من العمل وحقه في المشاركة في اتخاذ القرارات. وللمزيد من التفصيل خصصنا **(المطلب الأول)** لحقوق والتزامات شريك مقدم حصة من العمل وعلى أي أساس تقدر حصة من العمل في الشركات التجارية كونها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ولا يمكن التنفيذ عليها ولا يمكن اعتبارها كضمان لدائني الشركة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول
التزامات وحقوق الشريك مقدم حصة من عمل

يعتبر الشريك بحصة العمل مثله مثل باقي الشركاء حتى لو اختلف نوع الحصص التي ساهم بها كل شريك. وحتى وان حصة العمل التي ساهم بها الشريك لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، ولا يمكن التنفيذ عليها واعتبارها كضمان للوفاء بديون دائني الشركة، وبالنتيجة فإن تقديم حصة العمل في الشركة يعطي للشريك مجموعة من الحقوق وتقابله مجموعة من الالتزامات، التي يستوجب على المساهم بحصة العمل في هذه الشركات

القيام بها وعدم الإخلال بتنفيذها. التزامات الشريك مقدم حصة **(الفرع الأول)**، حقوق الشريك حقوق الشريك مقدم حصة العمل**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التزامات الشريك مقدم حصة من العمل

كي يستفيد الشريك بحصة العمل من الحقوق المقررة له قانونا، يستوجب عليه القيام ببعض الالتزامات لعل أهمها، التزام القيام بالعمل الذي تعهد به**(أولا)**، الالتزام بعدم المنافسة**(ثانيا)**، التزام بتحمل الخسائر مع الشركاء**(ثالثا)**، التزام باستمرارية الحصة من العمل **(رابعا)** .

إن أول التزام يقع على عاتق الشريك:

أولا: التزام القيام بالعمل الذي تعهد به

تقديم الحصص شرط أساسي لقيام الشركة التجارية، وعليه يلتزم الشريك بتقديم الحصة التي تعهد بها للشركة سواء كان هذا العمل ماديا أو ذهنيا أو إداريا أو فنيا أو ما يتمتع به الشريك من مؤهلات وخبرة وتكون بطريقة مستمرة، وتعود بالنفع على الشركة وتحقيق أهدافها يدافع عن مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير شؤونه الخاصة. إلا في حالة ما إذا منتدبا بالإدارة مقابل أجرة في هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل العادي.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تحديد التزام الشريك بالعمل وحدود هذا لالتزام، كما لا يجوز الزيادة في التزاماته بغير علمه ورضاه، والالتزام بتقديم حصة من العمل، يتضمن شقين:

التزام إيجابي القيام بالعمل المتعهد به وهذا ما قصدته المادة 1843 من القانون المدني الفرنسي[1] على أن كل شريك مدين تجاه الشركة بتقديم كل ما تعهد بتقديمه سواء عيني مادي أو عمل، إلى جانب الالتزام الإيجابي يقابله:

التزام السلبي بعدم القيام ببعض الأفعال التي من شانها الإضرار بمصالح الشركة وهذا حسب ما قضت به المادة 432 من القانون المدني الجزائري[2].

إلى جنب الامتناع عن المنافسة حسب نص المادة 423 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري[3]، لذلك يشترط القانون ان يقدم الشريك حسابا للشركة عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة له.

ثانيا: الالتزام بعدم المنافسة

يلتزم مقدم حصة العمل في الشركات التجارية بكل أنواعها، عدم التعرض والاستحقاق أي عدم تعرضه للشركة وكذا دفع تعرض الغير لهذه الشركة. وعدم القيام بأعمال ترتب منافسة للشركة التي ساهم فيها بحصة العمل، فهو يلتزم بعدم المنافسة مع سائر الشركاء.وعدم الإضرار بها، أو أن يقوم بممارسة عمل لحسابه أو لحساب الغير مشابها للعمل الذي قدمه كحصة للشركة.

فالشريك صاحب حصة العمل إذا قام بتجارة منافسة لتلك التي تقوم بها الشركة، صاحب حصة العمل إذا قام بتجارة منافسة لتلك التي تقوم بها الشركة، فان ما فالشريك يحصل عليه من أرباح تكون من حق الشركة، لأنه يلتزم بعدم منافستها.

فإذا خالف الشريك وزاول العمل لحسابه الخاص وحصل منه على كسب، وجب عليه ان يقدم حسابا للشركة عن هذا الكسب فهو من حق الشركة، وبالرجوع الى العقد التأسيسي للشركة فإذا أجاز للشريك أن يزاول عملا لحسابه فيمكن عند انتهاء من أعمال الشركة، أن

1- Voir: L’article 1843 du code Civil Français .

2- انظر المادة 432 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

3- انظر المادة 2/423 من القانون المدني الجزائري، مرجع نفسه.

يزاول هذا النشاط بشرط أن يكون مختلفا عن ذلك العمل الذي قدمه كحصة لهذه الشركة وأن لا ينافسها.

في حالة مخالفة هذه الشروط أجاز مقاضاته بالتعويض، وهذا ما قضت به المادة 124من القانون المدني الجزائري وتقابله المادة 1142من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأنه في حالة عدم تنفيذ أي التزام بالقيام بالعمل أو الامتناع عن عمل يؤدي إلى التعويض عن الضرر الذي يلحقه جراء عدم التنفيذ من طرف المدين[1].

ثالثا: التزام بتحمل الخسارة مع الشركاء:

لا تحقق الشركات التجارية دائما أرباحا، بل قد تمنى بالخسائر ويجب على الشركاء أن يتحملوا قدر من المساواة من الخسائر والأرباح، فلا يجوز الاشتراط في عقد تأسيس الشركة بان لا يكون للشريك نصيب من الأرباح أو إعفائه من الخسارة.

وما يثبت هامش الربح والخسارة في أي شركة هو الجرد السنوي، فإذا كان الجرد السنوي زيادة الخصوم عن الأصول تكون الشركة قد وقعت في خسارة. فهنا الشركاء يتحملونها وهذا ما أكدته المادة 416 من القانون المدني الجزائري والمادة 23 من نظام الشركات[2]، مبدأ المشاركة في توزيع الأرباح والخسائر، وعدم حرمان أي شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسائر.

وما يهمنا هي حصة العمل، علما أنها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ولا يمكن التنفيذ عليها، وهذا لا يعني إعفائه من تحمل الخسارة بل يتحمل منها ما يتفق مع طبيعة حصته فيتحمل الخسارة التي تتمثل في نصيب المرتقب الربح، وهو ما يقابل عمله وجهده،

1- تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن: **(كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)** .

2- المادة 23 من نظام الشركات السعودي تنص على أن: **(يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة، فان اتفقوا على حرمان احد الشركاء من الربح أو إغفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كان لم يكن. ومع ذلك يجوز الاتفاق في العقد الأساسي للشركة على تفاوت نسبة الشركاء في الأرباح والخسائر)** .

وفي حالة لم يبذل قدر من العناية وأدى ذلك إلى إلحاق خسارة بالشركة كان مسؤولا عن الأضرار فيتحمل أعباء مالية جزاء إخلاله بالتزامه.

وفي حال قدم الشريك صاحب حصة العمل حصة مالية أخرى يتحمل الخسارة هذه بواقع نصيبه من الخسارة لحصته بالعمل[1]، والأصل أن الشريك بحصة العمل لا يتحمل الخسارة في ماله الخاص. باستثناء إذا الحق بالشركة ضررا ناتجا عن إهماله وتقصيره فهنا يتحمل تعويض الأضرار التي وقعت فيها الشركة.

يتحمل الشريك بحصة العمل جزء من الخسارة في أمواله الخاصة في كل من شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا بعد تعديل الذي ادخل على القانون التجاري الجزائر بقانون رقم 15-20.

رابعا: الالتزام باستمرارية العمل:

يعد التزام الشريك بتقديم العمل من الالتزامات المستمرة التي تنفذ يوميا، وان وان يقدم مجهودا شخصيا جادا ومفيدا تنتفع به الشركة في تحقيق لأهدافها، فإذا عجز الشريك عن تنفيذ التزامه لمرض أو لأي سبب آخر عدت حصته هالكة فيتحمل هو تبعة هذا الهلاك، ويجب أن لا ينقطع هذا الالتزام وإلا يكون قد أخل بالتزامه في مواجهة الشركة ويحق فصله منها قانونا وفق للقواعد والأحكام المنظمة لذلك[2].

الفرع الثاني

حقوق الشريك مقدم حصة من العمل

إلى جانب الالتزامات التي تقع على شريك مقدم حصة من العمل في الشركات التجارية، تقابله مجموعة من الحقوق الأساسية منها تقويم الحصة العمل(**أولا**)، اقتسام

1- **النمش عبد الرحمان محمد يوسف**، مرجع سابق، ص ص 55-56.

2- **عباس مصطفى المصري**، مرجع سابق، ص 32

الأرباح **(ثانيا)**، الحق في استرداد حصة العمل من الشركة **(ثالثا)**، حق الشريك بحصة العمل اتخاذ القرارات **(رابعا)** .

أولا: تقويم الحصة من العمل:

يمكن تقويم العمل ويمه بالنقود ويتم ذلك بين الشركاء وقت التعاقد وبمدى المنفعة التي تعود على الشركة. على أن يقدم حسابا عما قد كسبه من وقت قيام الشركة، ويعتبر ملك خالصا لها.

يكون نصيب الشريك في أرباح الشركة وفقا لما هو متفق عليه في النظام الأساسي للشركة، لكن الإشكالية المطروحة في حالة سكوت الشركاء عن ذكر نصيب الشريك بحصة العمل من الأرباح في القانون الأساسي؟

بالرجوع إلى نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري[1] فقد أشارت الفقرة الثالثة منها على أنه إذا لم يحدد نصيب الأرباح لشريك مقدم حصة العمل في العقد التأسيسي للشركة، قدر القاضي نصيب هذه الحصة بمقدار ما يعود على الشركة من فائدة منها، وبذلك قد يكون المشرع الجزائري وضع المعيار الموضوعي في تقدير حصة العمل من الأرباح. تكون على أساس الفائدة التي تعود على الشركة من هذه الحصة.

الأرباح التي يتم توزيعها على الشركاء هي الأرباح الصافية، بحيث تقوم الشركة عند قفل كل سنة مالية بعملية الجرد السنوي وعلى مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة بوضع جرد لأصول وخصوم الشركة ووضع حساب للناتج، ووضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية.

1- تنص المادة 3/425 من القانون المدني الجزائري على أنه: (إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل...)

إذا تبين من خلال عملية الجرد أن الأصول تفوق الخصوم فالشركة قد حققت ربحا فيعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة، بإدراج جميع الاستهلاكات فيتشكل الربح الصافي توزيع الأرباح تختلف بحسب طبيعة الحصة المقدمة.

الشريك بحصة العمل يتحدد نصيبه في الأرباح في حالة عدم الاتفاق بقدر ما تفيد الشركة من عمله، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي لتقدير نصيب حصة العمل من الأرباح. متى وزعت الأرباح الصافية على الشركاء أصبت حقا مكتسبا لا يجوز استردادها، حتى ولو منيت الشركة بعد ذلك بخسائر. أما إذا كانت الأرباح التي وزعت صورية، فلا يكتسب الشركاء حقا على هذه الأرباح مما يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بإرجاع هذه المبالغ التي هي جزء من رأس مال الشركة. [1]

ثانيا: اقتسام الأرباح:

اقتسام الأرباح يعد أحد العناصر الأساسية التي تتكون من اجلها الشركة، بل من الأركان الموضوعية الخاصة للشركة، فيجب أن يكون الشركاء على قدم المساواة في استحقاق الربح مع توضيح نسبة الأرباح باختلاف حصصهم، ويشترط تبيان نصيب الشركاء من الربح بالنص عليه في العقد التأسيسي للشركة وعدم الاتفاق على حرمان أحد من هذه الأرباح.

نجد حالتين للشركاء في استحقاق الأرباح فلابد من التميز بينهما:

- الحالة الأولى: حالة نص العقد التأسيسي على تعيين نصيب كل شريك في الربح.هنا توزع الأرباح كما ورد في العقد.
- الحالة الثانية: إذا لم ينص عقد تأسيس الشركة على تعيين أنصبة الشركاء من الربح. هنا يكون نصيبه بنسبة حصته في رأس المال الشركة، إلا أن هذه الحلة تنطبق على أصحاب الحصص العينية، والنقدية. أما إذا كانت حصة الشريك عبارة عن عملا فلابد

1- **العكيلي عزيز**، مرجع سابق، ص 137.

من تقويم هذه الحصة بالنقود، ليتمكن الشريك من معرفة نصيبه من الأرباح من العمل الذي قدمه كحصة في هذه الشركة.[1]

الأصل أن تقدم حصة الشريك في بداية تأسيس الشركة، أو تقدم وفق اتفاق الشركاء، وفي حالة الاختلاف يستعان بخبير مقوّم. في حالة ما إذا قدم الشريك بحصة العمل فوق عمله حصة من مال، كان له نصيب في الربح عن العمل الذي قدمه، ونصيب أخر عما قدمه من حصة مالية، نقدا كانت أو عينية.

ثالثا: عدم جواز استرداد حصة من العمل في الشركة:

تنقضي الشركة وتنحل الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وأسباب انقضاء الشركات سواء شركات الأشخاص أو الأموال نفسها، إما أن تكون أسبابا عامة أو خاصة. ومنها تدخل الشركة مرحلة التصفية، تمهيدا لتقسيم موجوداتها بين الشركاء وللشريك ان يطالب بالحصة التي دفعها وقت تكوين الشركة[2].

السؤال المطروح هنا كيف يستطيع الشريك بحصة من العمل أن يسترد حصته؟ .

علما أن حصة العمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة فانه في حالة تصفيتها وليس لديه دين عليها فانه لا يشترك مع باقي الشركاء في توزيع موجوداتها، وله الحق في الفائض من التصفية بعد سداد أصحاب رأس المال ورد قيمة حصصهم النقدية والعينية. فهنا يسترد الشريك بالعمل حصته، ولا تتدرج الحصص بالعمل في رأس مال الشركة، وبالتالي لا يمكن لها أن تتصرف فيه أو لدائنيها أن ينفذوا عليها.

أما إذا قدم حصة أخرى إلى جانب حصة العمل، سواء كانت نقدية أو عينية فله أن يسترجع ما قدمه فوق حصة العمل.

1- **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود التي تقع على الملكية، الهبة، والشركة والقرض والتدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.س.ن، ص 285

2- **رويدة موسى عبد العزيز محمد**، مرجع سابق، ص 333.

الشريك بحصة العمل في الشركة لا يستفد من توزيع رأس مال الشركة، لان عمله لا يشارك في تكوين رأس مال الشركة. والأخذ بغير ذلك يعتبر ما يتحصل عليه من أموال تعويضا له عن العمل الذي قام به للشركة.علما ان هذا العمل تستأثر به الشركة.

إذا كانت حصة الشريك محصورة في عمله ولم يتضمن العقد التأسيسي للشركة نصيبه من الربح من الربح والخسارة، كلن نصيبه فيهما مماثلا لحصة اقل شريك في رأس مال الشركة وهذا ما جاء في نص المادة 24 من نظام الشركات السعودية.

رابعا: حق الشريك بحصة من العمل المشاركة في القرارات

يحق للشريك بحصة العمل ان يشارك في اتخاذ القرارات كباقي الشركاء الاخرين، والحصول على المعلومات وان يلجا الى القضاء باسم الشركة والمشاركة في التصويت، باعتباره شريكا كاملا كباقي الشركاء. ولا يمكن إقصائه من الشركة إلا بوجود نص صريح في القانون الأساسي يقضي بذلك.

لا يوجد أي إشكال في مشاركة الشريك بحصة العمل في التصويت، وعدم دخول حصته ضمن تكوين رأس مال الشركة ليس له أي أهمية ولا تأثير على هذا الحق، كونه له نفس الصوت مع باقي الشركاء. وهذا ما وجدناه بصورة واضحة في شركة التضامن كون ان الشركاء متضامنين فيما بينهم.

يفهم من حق الشريك بحصة العمل في اتخاذ القرارات في شركات الأشخاص يعتمد على أساس صوت لكل شريك، أما في شركات الأموال يعتمد على قاعدة التصويت النسبي أي يتم التصويت بالنظر إلى عدد الحصص التي يحوزها الشريك باستقراء نص المادة581 من القانون التجاري الجزائري[1]. بنصها: "**على انه يجوز لكل شريك ان يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات بحسب عدد الحصص التي يملكها في الشركة**". وهو الوضع المعمول به في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. نصت المادة 567 مكرر. من القانون

1- المادة 581 من القانون التجاري الجزائري.

يجوز المساهمة بحصة من عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مع تحديد كيفيات تقدير قيمتها ضمن القانون الأساسي لهذه الشركة.

يشار في هذا القانون إلى الحصص الاسمية التي تمثل حصة العمل والتي يتم على أساسها نظام التصويت النسبي، وعليه فان تأثير مقدم حصة من العمل يختلف بالنظر الى الأهمية التي يريد الشركاء إعطاءها، والى الفائدة التي تعود من هذه الحصة بالنسبة للشركة. فيمكن أن يكون شريك بحصة العمل.

يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على حق الشريك في التصويت وذلك بمنحه صوت أو اثنين.

الفرع الثالث

حالة تعذّر على تقديم العمل الذي تعهد عليه

قد يتعذر في بعض الحالات على المساهم الإسهام بحصته بسبب مرض أو فقدان الأهلية، وعليه لابد من ذكر كل هذه الأسباب في عقد الشركة خاصة إذا كانت الحصة لسبب، قد يرجع إلى مرض أو فقدان الأهلية. وعليه لابد من ذكر كل هذه الأسباب في عقد الشركة خاصة إذا كانت الحصة المقدمة هي حصة من عمل وذلك تفاديا لأي نزاع يستطيع ان يثور بسبب عدم الوفاء بهذه الحصة، لذلك يمكن للشركة أن تطلب تعويضات، قد يكون على شكل عمل أو تعويض مادي وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة **1844** من القانون المدني الفرنسي،[1] فإذا توقف الشريك عن تقديم العمل الذي تعهد به للشركة لأي سبب من الأسباب ولفترة طويلة، تنعدم حصته مع انقضاء الشركة بالنسبة اليه. مثل في حالة مرض الشريك أو إصابته بعاهة تجعله غير قادر على الوفاء أو القيام بهذا العمل اعتبرت الشركة منحلة بالنسبة إليه.[2]

1- القانون المدني الفرنسي.

2- **بوغانم كاهنة، شالة نسرين**، أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 41.

المطلب الثاني

تقدير حصة من العمل في الشركات التجارية

يعد تقدير حصة من العمل امرأ مهما خاصة عند تحديد نصيب هذا الشريك من الأرباح والتي قد تحققها هذه الشركة وما قد يتحمله من الخسائر، وهذا ما جاءت به المادة 425 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثالثة منها.

تقدر الحصة من العمل من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وإذا سكت العقد التأسيسي عن تحديد نصيب العمل من الأرباح قدر القاضي هذه الحصة بمقدار مل يعود على الشركة من الفائدة و مدى مساهمة هذه الحصة في نجاح مشروع الشركة .

قد يُتفق على أن يقدر عمل الشريك بحصة من العمل بموجب أجرة يتم تحديدها في العقد التأسيسي للشركة **(الفرع الأول)** ، كما يمكن أن يتم الاتفاق على أن يكون نصيب هذا الشريك بالعمل جزء من الأرباح التي تحققها هذه الشركة من وراء مشروعها بالإضافة بإمكانية إعفاء الشريك مقدم الحصة من العمل من الخسائر التي قد تتعرض لها الشركة، وذلك حسب ما اقتضى به الاتفاق المبرم بين الشريك المساهم بحصة من العمل والشركة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

أجرة الشريك بحصة من العمل

التزام الشريك بحصة من العمل يتولى بذل مجهوداته لتقديم أعماله وعرض خبراته ومعارفه الفنية للشركة، وان يقوم بالخدمات التي تعهد بها ويكرس نشاطه للشركة، ويقابله ذلك حقه في اخذ مقابل ما يقدمه للشركة في سبيل نجاح مشروعها، يتم الاتفاق مسبقا في العقد التأسيسي على أن يتقاضى الشريك بحصة من العمل نصيبه الأرباح في شكل أجرة مقابل عمله.

توزيع هذه الأرباح بين الشركاء يرجع إلى العقد التأسيسي للشركة الذي يوضح كيفية تقدير نصيب كل شريك في الأرباح وطريقة توزيعها أما بالنسبة للشريك المساهم بحصة من عمل فيكون تقدير نسبة أرباحه إلى المنفعة التي تعود لهذه الشركة من جراء هذا العمل.[1]

باستقراء نص المادة **425** الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري ان تقدير قيمة الحصص يكون في عقد الشركة باستثناء حصة العمل الذي يصعب تقويمها بالنقود الا انه يمكن تقديرها على أساس مقدار المنفعة التي تعود على هذه الشركة من وراء عمل هذا الشريك وهذا أمر مهم لتقدير نصيب هذا الشريك من الأرباح[2].

حصة الشريك بحصة من عمل وجب ان يقدم له نصيب من الشركة سواء من الربح أو الخسارة لما يكون لهذا العمل من أهمية بالغة بالنظر إلى الشركة، وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الثالثة من نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري التي تنص (وإذا كانت حصة احد الشركاء مقصورة على عمله وجب ان يقدر نصيبه في الربح و الخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل)[3].

يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك المساهم بحصة من عمل من الخسائر لكن بشرط إلا يكون قد حددت له أجرة معلومة مقابل العمل الذي يقدمه للشركة وهذا ما نصت عليه المادة 426 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: (يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت أجرة ثمن عمله).

1- **بوغانم كاهنة، شالة نسرين**، مرجع سابق، ص57

2- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 27

3- المادة 425 /3 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني

نسبة الشريك بحصة من عمل في الأرباح والخسائر

تعد الخسارة احتمال لابد من توقعه، فلا بد على الشركاء من تحملها جميعا كل منهم بنصيب يعينه الاتفاق أو القانون، أما عن كيفية توزيع هذه الأرباح والخسائر يرجع إلى العقد التأسيسي للشركة الذي يبين كيفية تقدير نصيب كل شريك في أرباح الشركة وتوزيعها، وإذا سكت عن تحديد ذلك كان نصيب كل شريك في الأرباح بمقدار حصته التي ساهم بها في الشركة، أما بالنسبة للشريك المساهم بحصة من عمل فيكون تقدير نسبة أرباحه بالنظر إلى المنفعة التي تجنيها الشركة وهذا راجع إلى صعوبة تقويمها .

القاعدة أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح أو إعفائه من الخسارة وإلا وقع عقد الشركة باطلا وذلك طبقا لأحكام المادة 426 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: **(إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا).**[1]

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدم له نصيب في الشركة سواء في الربح أو الخسارة تبعا لما يكون لهذا العمل لما يكون لهذا العمل من أهمية بالغة بالنظر إلى الشركة، وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الثالثة من نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري : (وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب بأن يقدر نصيبه في الربح و الخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل)[2]

وفي حالة ما إذا لم يحدد في عقد الشركة نصيب الشريك الذي تقتصر حصته على عمله في الربح كان له أن يطلب تقويم عمله ، وإذا قدم فضلا عن عمله نقودا أو حصة عينية كان له في الربح أو في الخسارة عن كل حصة على حدا غير أنه يجوز الاتفاق على

1- المادة 426 من القانون المدني الجزائري.

2 - المادة 3/425 من القانون المدني الجزائري.

إعفاء الشريك المساهم بحصة من عمل من الخسائر بشرط أن لا يكون قد حددت له أجرة معلومة مقابل العمل الذي يقده للشركة طبقا للفقرة الثانية من المادة 426 من القانون المدني الجزائري. [1]

1 – انظر المادة 2/426 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني

مصير حصة من العمل عند انقضاء الشركات التجارية

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة والتي تطبق على جميع أنواع الشركات ومنها أسباب خاصة بشركات الأشخاص فنستند إلى الاعتبار الشخصي بين الشركاء، ومنها أسباب خاصة بكل شكل من أشكال الشركات على حد سواء لأنها شركة أشخاص أو لأنها شركة أموال فإذا توفرت الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة سواء كانت هذه الأسباب عامة أو خاصة لابد من تسوية العلاقات التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة سواء كانت هذه العلاقات يبين الشركة والشركاء وبين الشركة والغير والأسباب العامة منها ما يكون بقوة القانون ومنها ما يكون متعلق بأمور إرادية ومنها ما يرجع إلى حكم القضاء.

ولهذا يقتضي الأمر إلى مصير حصة العمل عند تصفية الشركات التجارية **(المطلب الأول)**، ومصير الحصة من العمل عند قسمة صافي الشركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مصير حصة من العمل عند التصفية

تعتبر التصفية النتيجة الحتمية المترتبة عن انقضاء الشركة، فالقانون يلزم بتصفية الشركة المنقضية تحديد الصافي من أموالها الذي يوزع على الشركاء، فالتصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

نظرا لأهمية التصفية في حياة الشركة باعتبار أنها أنشأت علاقات مع الغير وحماية لمصلحة الشركاء والدائنين أقر المشرع الجزائري ببقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية ومتى كانت هذه الأخيرة تمت على الوجه الصحيح تصبح موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء، وانطلاقا من هذا سوف نخصص **(الفرع الأول)** لتعريف

التصفية، ثم نتعرض لمصير الحصة من عمل التي قدمها الشريك عند تصفية الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التصفية

إن التصفية التي تتم بعد انقضاء الشركة تشمل كل العمليات الضرورية لإنهاء أعمال الشركة، وتحصيل الموجودات وإيفاء الدائنين وإعادة توزيع موجودات التصفية إن وجدت للشركاء[1]، وهي ملزمة لانقضاء الشركة وهي إجراء يتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريق القسمة، ويتولى هذه العملية المصفي، أما شخصيتها المعنوية فتبقى بالقدر اللازم للتصفية.

الفرع الثاني

عدم إدخال حصة من العمل عند التصفية

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها مرحلة التصفية من أجل تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد دفع ديونها قبل الغير.

يترتب عند حل الشركة تصفيتها بطريقة آلية، في هذه المرحلة تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية **المادة 766 الفقرة الثانية** من القانون التجاري الجزائري[2]. بقي قائمة لاحتياجات التصفية، وترتب عملية التصفية وقسمتها حق كل شريك إسترداد الحصص، كذلك الحق في الحصول على نصيب من الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة، والتي يتم توزيعها من قبل على الشركاء، بعد تسديد ديون دائني الشركة المستحقة، حسب قيمة الحصص المقدمة من الشركاء عند تأسيس الشركة[3].

1- **يوسف حميد معوض**، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 26.

2- تنص المادة 2/766 من القانون التجاري الجزائري على أن: (**الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها**).

3- **عمورة عمار**، مرجع سابق، ص 188.

تختلف إعادة قيمة الحصص إلى الشركاء باختلاف طبيعتها، فإذا كانت حصة المقدمة نقدية فلا صعوبة في رد قيمتها، فإن لم تكون فيمكن الرجوع اإى الدفاتر الخاصة بالشركة وعند الاقتضاء اللجوء إلى الخبرة أو شهادة الشهود، وإذا ثار نزاع بين الشركاء في تقدير القيمة الحقيقية للحصة فإن الكلمة الأخيرة تعود للقضاء في تقدير قيمة الحصة.

إذا كانت الحصة عبارة عن عمل، ففي حالة التصفية فان الشريك بحصة العمل ليس له دين عليها، فلا يشترك مع باقي الشركاء في توزيع موجوداتها، لأنه لم يساهم في رأس مال الشركة. في مقابل ذلك يكون للشريك مقدم حصة العمل التخلص من التزامه وأن يوجه نشاطه إلى جهة أخرى. أما إذا قدم إلى جانب هذه الحصة حصص أخرى سواء أكانت نقدية أو عينية، ففي هذه الحالة له الحق أن يسترجع ما قدمه فوق حصة العمل.

أما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء فهي تتم طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يوجد نص تطبق القواعد العامة المتعلقة بقسمة المال المشاع.

وبما أن للشركاء حقوق في أموال الشركة المنحلة فلكل واحد منهم أن يسترد مبلغا من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما مبنية في العقد أما الشريك الذي اقتصرت حصته على العمل فهو غير معني بهذه القسمة.فله الحق في فائض التصفية عدم أحقية الشركاء في استرداد حصته في رأس مال الشركة قبل انتهاء التصفية، لأن التصفية هي التي تحدد صافي مال الشركة التي يجوز اقتسامه بين الشركاء.

المطلب الثاني

عدم إدخال حصة من العمل عند القسمة

بعد الانتهاء من مرحلة التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وهذا ما يؤدي إلى قسمة موجودات الشركة بعد تحويلها إلى مبالغ مالية حسب نص **المادة 1/447** من القانون المدني الجزائري، وطبقا **للمادة 794** من القانون التجاري الجزائري، فالقسمة يتكفل

بها المصفي وهو الذي يقرر إذا كان ينبغي أن توزع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها.

أما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء تتم وفقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة، فبعد تصفية الشركة وسداد ديونها ان يطلب تقسيم المال الصافي والذي كان مشاعا بين الشركاء، وبما ان للشركاء حقوق في أموال الشركة المنحلة فلكل واحد استرداد مبلغا من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها كما هو مبين في رأس مال الشركة. أما فيما يخص الشريك المساهم بحصة من العمل في الشركة التجارية فهو غير معني بهذه القسمة، إلا أن الشريك الذي قدم حصته على سبيل الانتفاع له الحق استردادها قبل القسمة. وفي حالة ما إذا بقي فائض من المال بعد القسمة وجب قسمته بنسبة نصيب كل واحد منهم في الأرباح. سنحاول في **(الفرع الأول)** إعطاء تعريف، ولو بسيط للقسمة، ثم التعرض إلى مصير حصة العمل التي ساهم بها الشريك في الشركة التجارية عند القسمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف القسمة

طريقة لتقسيم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد تصفية أموالها أي بعد استيفاء الدائنين لديونهم، وطرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها. وبعد رد المصارف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها لمصلحة الشركة. وهذا ما نصت عليه المادة 447 من القانون المدني الجزائري بحيث يسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة كما هو مبين في العقد، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تقديمها.

إذا لم تبين هذه القيمة في العقد، ما لم يكون الشريك قد اقتصر على تقديم حصة من العمل، أو اقتصر فيما قدمه في شيء على حق المنفعة أو على مجرد الإنتفاع [1] فهذا النوع من الحصص لا تدخل في القسمة لأنها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ولا يمكن التنفيذ عليها .

أما إذا قدم إلى جانب هذه الحصة حصص أخرى سواء كانت نقدية أو عينية ففي هذه الحالة له الحق أن يسترجع ما قدمه فوق العمل، فالشريك بحصة من العمل لا يستفيد من توزيع رأس المال لأنه لم يساهم بنوع الحصص التي تدخل في رأس مال الشركة والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار ما يتحصل عنه من أموال بمثابة تعويض له عن العمل الذي قام به لدى الشركة، علما أن هذا العمل حق تستأثر به الشركة[2].

الفرع الثاني

مصير حصة العمل عند القسمة

القسمة عملية تتبع التصفية بصفة آلية بعد تحديد صافي أموال الشركة التي تقسم على الشركاء بصورة ودية أو من قبل المحكمة.

لا يشترك الشريك الذي اقتصرت حصته على العمل في قسمة ما تبقى من أموال الشركة لأن حصص العمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة علما بأن مالية الشركة تتكون من الحصص النقدية والعينية دون حصة العمل، ولا يمكن التنفيذ عليها. يحول المصفي موجودات الشركة إلى نقود ومن ثم تبدأ عملية القسمة بالتالي يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة وفق لما هو مقرر في العقد لابد من إتباع ما ورد في العقد التأسيسي أما إذا اغفل عن ذكر طريقة التقسيم فهنا ينبغي

1- **بن لطرش منى**، محاضرات في مادة الشركات التجارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، موجهة للسنة الثالثة قسم القانون الخاص، ص46.

2- **حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام**، مرجع سابق، ص 55

إتباع القواعد العامة المقررة لقسمة أموال الشركة أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها ، ولا يجوز توزيع أية مبالغ على الشريك بحصة من عمل لسبب بسيط هو أن هذه الحصة لا تدخل ضمن مكونات رأس مال الشركة وأصولها وإن كان يسترد حريته في توجيه نشاطه لأعمال أخرى، إلا أنه إذا وجد اتفاق في عقد الشركة الأصلي على تقرير مبالغ لمثل هذا الشريك وجب تقرير مقتضى هذا الاتفاق ويأخذ حكم الشريك بحصة عمل أيضا[1].

وإذا بقي فائض من المال بعد القسمة و بعد استرداد الحصص، وجب توزيعه بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم في الأرباح، وهذه الأخيرة هي الأرباح الصافية وليست الإجمالية وفقا لنصوص عقد تأسيس الشركة، فإذا لم يتضمن العقد نصوص في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم من الأرباح .

الشريك بحصة العمل له الحق في فائض التصفية بعد سداد أصحاب رأس المال ورد قيمة حصصهم النقدية والعينية أو قسما منها.

ومتى وزعت الأرباح الصافية على الشركاء وكانت حقيقية أصبحت حقا مكتسبا للشركاء لا يجوز استردادها ولو منيت الشركة بالخسارة أما إذا كانت الأرباح التي وزعت على الشركاء صورية فلا يكتسب الشركاء حقا على هذه الأرباح [2]

إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسارة الشريك بحصة العمل لا يستفيد من توزيع رأس مال الشركة، وإذا اخذ شيئا من ذلك فإنه مقابل للعمل الذي بذله للشركة، في حالة ما قدم إلى جانب الحصة من العمل حصص أخرى فيكون مركزه القانوني مساوي للمركز القانوني لأي شريك ساهم بحصة من المال.

أما في حالة وجود فائض من المال التصفية، لابد من توزيع الأرباح على الشركاء، أما حول طريقة التوزيع إذا كانت حصة الشريك محصورة على عمله ولم يتضمن العقد

1- **عباس مصطفى المصري**، مرجع سابق ، ص 78

2- **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 138

التأسيسي تحديد نصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلا لحصة اقل شريك في رأس مال الشرك[1].

وفي حالة لم يوفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وزعت الخسارة بينهم كما هو مقرر في العقد ألتأسيسي، و في حالة إغفال ذكرها في العقد أتبعت طريقة التي وزعت بها الأرباح، أي بما يعادل أقل شريك من الخسارة في رأس مال الشركة .

الفرع الثالث

المركز القانوني للشريك بحصة من العمل

تقوم حصة الشريك بالعمل على الاعتبار الشخصي سواء في شركات الأشخاص أو شركات الأموال، فهي ملزمة لشخصية الشريك، حيث لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته ولا يحق له التنازل عن أرباح أو الخسارة، ولا أن يحل محله فيما له من حقوق بالشركة ولا تنتقل حقوقه بسبب الوفاة للورثة، إلا بوجود اتفاق مع باقي الشركاء على استمرارية الشركة مع الورثة، في الجانب المالي، إذا قدم حصص أخرى إلى جانب حصة العمل وليس له الحق أن ينيب شخص عنه في استعمال حقوقه في الشركة.

إن المركز القانوني للشريك بحصة من العمل في الشركات التجارية تتمثل خاصة في مسؤوليته عن ديون الشركة والتزاماتها، فله نفس المركز القانوني مع باقي الشركاء يشاركهم الربح والخسارة. أما إذا لم ينص العقد التأسيسي للشركة على كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسارة، فهنا يختلف مركزه القانوني عن باقي الشركاء المتضامنين[2].

بحيث يكون مساوي للمركز القانوني لأقل مساهمة في رأس مال الشركة من حيث الأرباح والخسارة.

1- **فوزي محمد سامي**، مرجع سابق، ص 242.

2 - **النمش عبد الرحمن محمد يوسف**، مرجع سابق، ص 1568

يمكن إعفاء الشريك بحصة العمل من الخسارة في حال لم يتقرر له أجر. فهنا مركزه القانوني يختلف، لعدم مشاركته في الخسارة، فخسارته تكمن في غدره وقته وجهده المبذول. ففي شركات الأشخاص يكون مسؤول بالتضامن مع الشركاء عن ديون الشركة، أما في شركات الأموال، فيتحمل المسؤولية بنسبة مماثلة لأقل شريك في رأس مال الشركة.

كأصل فالشريك بحصة من العمل لا يحق له أن يتنصل عن مسؤوليته عن ديون الشركة، والتزاماتها في أمواله الخاصة إلا أن مسؤوليته تختلف حسب ما يقرره عقد الشركة. يحق له الرجوع بجميع ما أوفاه من الديون على الشركاء الباقين في الشركة. كما يمكن إعفاءه بشكل اتفاقي إذا منيت الشركة بالخسارة ولم يقرر له عن عمله أجر.

الشريك بحصة من العمل يكتسب صفة التاجر فلا فرق بينه والشركاء الآخرين، فله أن يلتزم بجميع واجبات التاجر، وأن إفلاس الشريك بحصة من العمل في شركات الأشخاص يؤدي إلى إفلاس الشركة وحلها. إلا ان النظام السعودي عدل عن هذه القاعدة وخفف منها، حيث جعل فتح أي إجراء من إجراءات التصفية تجاه الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة. نفس الشيء في حالة وفاة الشريك أو الحجر عليه أو انسحابه من الشركة فقد أقر الفقه القانوني إلى انقضاء الشركة الأشخاص، إلا أن المنظم السعودي أخذ بنفس الاتجاه الذي أقره في حالة إفلاس الشريك بحصة من العمل وإذا تحققت هذه الأسباب لا يؤدي إلى انقضاء الشركة بل يفقد الشريك بحصة العمل حقه في الأرباح والخسارة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الإسهام بحصة من عمل في الشركات التجارية، استنتجنا أن الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها قد تكون عينية أو نقدية أو حصة من عمل، فليس بالضرورة أن تكون الحصص المقدمة من طبيعة واحدة. ولإحتساب رأس مال الشركة يأخذ بعين الاعتبار الحصص العينية والنقدية فقط، أما الحصة من العمل فلا تدخل في رأس مال الشركات التجارية وفي الغالب نجدها في شركات الأشخاص مع إجازة المشرع منه الجزائري هذه الحصة في شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، أي في شركات الأموال وهو حكم جديد قد يؤثر على طبيعتها القانونية ويجعل منهما أقرب لشركات الأشخاص، وذلك من خلال أخر تعديل للقانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم لأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري و الذي استحدثت فيه المادة 567 مكرر .

تتميز الحصة بالعمل بالخصوصية مقارنة بالحصة النقدية والحصة العينية مما يؤدي إلى خضوعها إلى نظام قانوني خاص، بالنظر إلى طبيعة الحصة نفسها والمتمثلة في تعهد مقدم الحصة بأن يقوم بعمل نافع ذات أهمية مادية وتعود بالربح والفائدة على الشركة ويكون العمل مستمر يكون لصالح الشركة التي هو بصدد الدخول فيها كشريك،ويشترط في حصة العمل أن تكون مشروعة وبهذه الحصة من العمل يصبح شريكا في الشركة مع الشركاء وليس مستخدما يحصل على أجر ثابت لقاء عمله وأن لا يكون هذا العمل الذي ساهم به تافها، يجب أن يعود بالنفع على الشركة والشركاء، فيقوم مقدم الحصة بوضع نفسه ومهارته وخبراته تحت تصرف الشركة فشخصية مقدمها تلعب دورا أساسيا في الشركة ويكون من غير المتصور أن يقوم شخص أخر بذلك العمل.

ناهيك عن الطابع المستمر والمتتابع فتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز حصة العمل عن غيرها من الحصص سواء منها العينية أو النقدية، فبينما يمكن تقديم

هاتين الأخيرتين دفعة واحدة فان حصة العمل ينشأ عنها التزام مستمر وتقدم للشركة على دفعات متتالية وتستمر مدى حياة الشركة.

عدم دخول حصة العمل في تكوين رأس مال الشركة يؤدي إلى عدم إمكانية التنفيذ الجبري عليها ولا تكون ضامنة لدائني الشركة، توصلنا في هذا البحث بتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين حصة العمل مع الحصص المشابهة لها.

تتميز حصة العمل عن عمل الأجير بأن العمل محل الحصة يتلقى جزءا من الأرباح الذي حققته الشركة، وفي حالة عدم تحقيق الأرباح سقط حقه في حين يكون المقابل بالنسبة للأجير ثابت يستحقه إذا أدى التزامه دون النظر إذا حققت الشركة أرباحا أو لا، وتتفق حصة العمل مع حصص التأسيس فكلاهما لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة التجارية وتختلفان في حق الشريك بحصة من العمل في إدارة الشركة عكس صاحب حصص التأسيس.

أما فيما يخص الإسهام بحصة العمل في أنواع الشركات التجارية قمنا بتبيان الشركات التي سمح المشرع الجزائري بدخول بهذه الحصة كشريك فيها، فيتفق أغلب شراح القانون من حيث المبدأ الإسهام بهذه الحصة في شركات الأشخاص والمتمثلة في شركة التضامن باعتبار هذه الحصة تتسم بالصفة الشخصية وبذلك تتفق مع طبيعة هذه الشركة، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة التي تتميز بوجود فئتين من الشركاء، شركاء متضامنين وشركاء موصون فهذه الفئة الأخيرة لا يحق لهم إدارة وممارسة أعمال الشركة ويعتبرون مسؤولون عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة فالشريك الموصي لا يحق له الإسهام بحصة عمل في الشركات، يمكن أن تكون حصته عينية أو نقدية .

استثناءً يمكن للشريك الموصي تقديم حصة العمل طالما أن هذا العمل يكون مقصورا على أعمال الإدارة الداخلية كالأشراف الفني على مصنع التابع للشركة، وعليه فإنه يمكن المساهمة بحصة من العمل في شركات الأشخاص بكل أنواعها على أن يكون موضوع هذه الحصة إذا كان مقدمها شريكا موصى عملا من أعمال الإدارة الداخلية.

أما فيما يخص شركات الأموال فان المساهمة المالية هي الصورة الممكنة والوحيدة بالنسبة للمساهمين وسبب منع المساهمة بحصة من عمل في هذه الشركات يرجعه الفقهاء إلى عدة اعتبارات من بينها صعوبة الحجز على هذه الحصة وكذا صعوبة تقديرها وعدم دخولها في تكوين رأس مال هذه الشركات ولا يمكن التنفيذ الجبري عليها، والطابع الشخصي للحصة بالعمل وتعارضه مع شركات الأموال.

أجاز المشرع الجزائري الإسهام بحصة من العمل إلى جانب الحصص الأخرى ذلك بعد التعديل الذي أدخل على القانون التجاري بموجب القانون رقم **15-20** في كل من شركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، إلى جانب شركة المساهمة البسيطة في تعديل **2022** ويعتبر ذلك بمثابة اعتراف بالعنصر البشري والشخصي في مثل هذه الشركات.

أما مصير حصة العمل بعد دخول الشركة مرحلة التصفية يحق لمقدمها أن يوجه نشاطه إلى جهة أخرى ولا يشترك مع باقي الشركاء في توزيع موجودات الشركة، بل يحق له الحصول على نصيب من الأرباح الناتجة عن نشاطها بعد تسديد ديون دائني الشركة، أما إذا قدم إلى جانب هذه الحصة حصص أخرى سواء كانت عينية أو نقدية يحق له أن يسترجع ما قدمه فوق حصة العمل.

لم يسمح المشرع الجزائري للشركاء في الشركات التجارية بالقيام ببعض التصرفات القانونية على حصة من العمل كالتنازل عليها وانتقالها إلى الغير، إضافة إلى الحصص النقدية والعينية سمح المشرع الجزائري الإسهام بحصة من عمل في الشركات التجارية، ويترتب على مساهم الحصة حقوق والتزامات، وقد رتب المشرع الجزائري جزاءات مدنية

وجزائية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات ومن بينها عقوبات مالية خصم من أرباح الحصة الإقصاء من المشاركة في اتخاذ القرارات والاجتماعات الهامة إلى جانب المسؤولية القانونية بحيث يمكن أن يتعرضوا لمساءلة القانونية وفقدان الثقة والسمعة، وقد يتعرض إلى غرامات مالية والإقصاء من النشاط التجاري والسجن في حالة ارتكاب جرائم جنائية وفقدان الحقوق والامتيازات وإلى تعويضات مالية .

من خلال تحليلنا لهذا الموضوع تبين لنا أنه رغم التعديلات الجديدة التي طرأت على القانون التجاري، خاصة فيما يتعلق بحصة العمل في الشركات التجارية، ورغم إجازته بالإسهام بمثل هذا النوع من الحصص، إلا أنه قصر، مقارنة للحصص الأخرى، في كيفية تقدير حصة العمل وبالأخص في شركات الأموال.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أوّلا: الكتب

1- **بلعيساوي محمد طاهر**، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- **بن بريح أمال**، الشركات التجارية وشركة الأشخاص وشركة الأموال، الجزائر، 2001.

3- **زايدي خالد**، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

4- **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود التي تقع على الملكية، الهبة، والشركة والقرض والتدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.س.ن.

5- **عباس مصطفى المصري**، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص- شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2022.

6- **العكيلي عزيز**، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1995.

7- **العكيلي عزيز**، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2008.

8- **عمورة عمار**، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

9- **فتات فوزي**، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10- **فوزي محمد سامي**، شرح القانون التجاري في الشركة التجارية الأحكام العامة للشركات، دار النشر والتوزيع، عمان، 1997 .

11- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة أشخاص) طبعة 2002، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

12- **محمد مصطفي كمال طه،** أساسيات قانون تجاري والقانون البحري، دار الجامعية، بيروت، د.س.ن.

13- **مصطفي كمال طه،** أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1997.

14- **يوسف حميد معوض،** الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ-**مذكرة ماجستير**

- **ملاك محمد،** النظام القانوني لرأس مال الشركة التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2012.

ب- مذكرات الماستر :

1- **بلهوان امنة،** شركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.

2- **بوعباية عبد المومن،** النظام القانوني للحصة من العمل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

3- **بوغانم كاهنة، شالة نسرين،** أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن

4-**حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام،** حصة العمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020.

5- **خرخاش محمد، عاتي عبد العالي**، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017.

6-**زيادة حورية، لحرش حنان**، الحصة الغير النقدية في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022.

7- **سلامي محمد الطيب، سبع أسامة**، النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

8-**عريش سومية**، أحكام حصة بعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2017-2018.

9- **كرمة ايمان**، النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022.

10- **معمري فيصل**، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

ثالثا: المقالات العلمية:

1-**رويده موسى عبد العزيز محمد**، التعهد بتقديم حصة العمل في الشركات التجارية، مجلة الدراية، المجلد 20، العدد 13، الجزء الأول 2020، ص ص 345-734.

2- **فتحية شاكر**، التأطير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، 2020، ص ص 115-123.

3- **ميمي جمال، مغني دليلة**، " أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20"، مجلة الدارسات والبحوث، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص ص 260-279.

4- **النمش عبد الرحمان محمد يوسف**، "الاطار القانوني للحصة بالعمل"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد 43 ،2023، ص ص 1503-1583

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري جريدة رسمية عدد 101، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3-مرسوم تشريعي رقم 93 - 08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، عدد 27 مؤرخ بتاريخ 27 أفريل 1993.

4- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

II. باللغة الفرنسية:

Article :

- **Hamadouche Aniça**, “la spécificité de l’apport en industrie dans les sociétés commerciales”, revue des sciences juridiques et politique, volume 10, N° 2, 2019, Algérie, P P 1803- 1790.

LOI :

- Ordonnance N° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations le rapport au président de la république qui accompagne l’ordonnance du 10 février 2016. Code civil français

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحصة من العمل في الشركات التجارية.....05

المبحث الأول: مفهوم حصة من العمل.....07

المطلب الأول: تعريف حصة من العمل وخصائصه.....07

الفرع الأول: تعريف حصة من العمل.....08

الفرع الثاني: خصائص حصة من العمل في الشركات التجارية.....09

أولا: الاستقلالية.....09

ثانيا: الطابع الشخصي.....10

ثالثا: عدم قابلية حصة من العمل للتنفيذ الجبري.....10

رابعا: الطابع المتتالي والمستمر لحصة من العمل.....11

الفرع الثالث: أنواع الحصص من العمل.....12

أولا: الخبرة..... 12

ثانيا: المجهود الإداري والفني.....12

المطلب الثاني: شروط حصة من العمل وتمييزها عما يشبهها.....13

الفرع الأول: شروط حصة من العمل في الشركات التجارية.....13

أولا: أن يكون العمل إيجابي.....14

ثانيا: أن يكون العمل مفيدًا.....14

ثالثا: أن يكون العمل مشروعا.....15

الفرع الثاني: تمييز حصة من العمل عما يشابهها.....15

أولا: تمييز الحصة من العمل وعمل الأجير.....16

ثانيا: تمييز الحصة من العمل عن حصص التأسيس.....17

ثالثا: تمييز حصة من العمل عن أسهم التمتع.....17

المبحث الثاني: نطاق الإسهام بحصة من العمل في الشركات التجارية.....19
المطلب الأول: تقديم حصة من العمل في شركات الأشخاص.....20
الفرع الأول: تقديم حصة من العمل في شركة التضامن.....20
الفرع الثاني: تقديم حصة من العمل في شركة المحاصة.....21
الفرع الثالث: تقديم حصة من العمل في شركة المحاصة.....23
المطلب الثاني: تقديم حصة من العمل في شركات الأموال.....24
الفرع الأول: تقديم حصة من العمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة تعديل 2015...24
الفرع الثاني: تقديم حصة من العمل في شركة المساهمة البسيطة تعديل 2022.....26
الفرع الثالث: تقديم حصة من العمل في شركة ذات الشخص الوحيد
وذات المسؤولية المحدودة.....27
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بحصة من عمل في الشركات التجارية.....29
المبحث الأول: الآثار المترتبة على تقديم الشريك لحصة من العمل
في الشركات التجارية.....30
المطلب الأول: التزامات وحقوق الشريك مقدم حصة من عمل.....30
الفرع الأول: التزامات الشريك مقدم حصة من العمل.....31
أولا: التزام القيام بالعمل الذي تعهد به.....31
ثانيا: الالتزام بعدم المنافسة.....32
ثالثا: الالتزام بتحمل الخسارة مع الشركاء.....33
رابعا: الالتزام باستمرارية العمل.....34
الفرع الثاني: حقوق الشريك مقدم حصة من العمل.....34
أولا: تقويم الحصة من العمل.....35
ثانيا: اقتسام الأرباح.....36
ثالثا: عدم جواز استرداد حصة من العمل في الشركة.....37

رابعا: حق الشريك بحصة من العمل في اتخاذ القرارات.....38
الفرع الثالث: حالة تعذر على تقديم العمل الذي تعهد عليه.....39
المطلب الثاني: تقدير حصة من العمل في الشركات التجارية.....40
الفرع الأول: أجرة الشريك بحصة من العمل.....40
الفرع الثاني: نسبة الشريك بحصة من عمل في الأرباح والخسائر.....42
المبحث الثاني: مصير حصة من العمل بعد انقضاء الشركات التجارية.....44
المطلب الأول: مصير حصة من العمل عند التصفية.....44
الفرع الأول: تعريف التصفية.....45
الفرع الثاني: عدم إدخال حصة من العمل عند التصفية.....45
المطلب الثاني: مصير حصة من العمل عند القسمة.....46
الفرع الأول: تعريف القسمة.....47
الفرع الثاني: مصير حصة العمل عند القسمة.....48
الفرع الثالث: المركز القانوني للشريك بحصة من العمل.....50
خاتمة.....52
قائمة المراجع.....56
الفهرس.....62

ملخص:

حصة من العمل من بين الحصص التي يمكن أن يساهم بها الشخص الطبيعي أو المعنوي في الشركات التجارية إن الإسهام بهذه الحصة لم يطرح أي إشكال في شركات ألأشخاص ، لتميزها بلطابع الشخصي ، أما في شركات الأموال أجاز المشرع اسهم بحصة من العمل بعد تعديل القانون التجاري 2015 بامر 15-20 ذلك للدور الفعال لهذه الحصة في تطوير الإقتصاد ، بالرغم أنها لا تدخل في رأس مال الشركة ، ولا يمكن التنفيذ عليها ولا تكون ضامنة لدائني الشركة . إن مقدمة حصة من العمل له نفس حقوق الشركات الأخرين، أما مسؤوليته تختلف بإختلاف أشكال الشركة. يمكن إعفاء الشريك بحصة من العمل من الخسائر بموجب إقرار إتفاقي بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

الكلمات الدالة:

حصة من عمل؛ الشركات التجارية

Résumé

Les actions sociales, peuvent être parmi les titres qui composent le capital d'une société toutefois ne concernent pas toutes les formes de sociétés car ils concernent plus les sociétés (de personnes) il s'agit notamment de sociétés a responsabilité limité SARL et EURL et les socialise a commandite simple (SCS).les ports sociales confèrent obligatoirement les mêmes droits a tous les associés mais les responsabilités diffère selon la forme de la société allons jusqu'à exemptés des pertes , celui qui participe avec les ports sociales ,s'il touche un salaire un contre parti de son travail .

Mot clé :

L’apport en industrie ; société commerciale